جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

الرقم التسلسلي:

حماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
بوزيد صدام

إشراف الدكتور:
مقدم ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
مقدم ياسين	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر	مشرفا
قارة مولود	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر	رئيسا
يرمش مراد	جامعة مسيلة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015

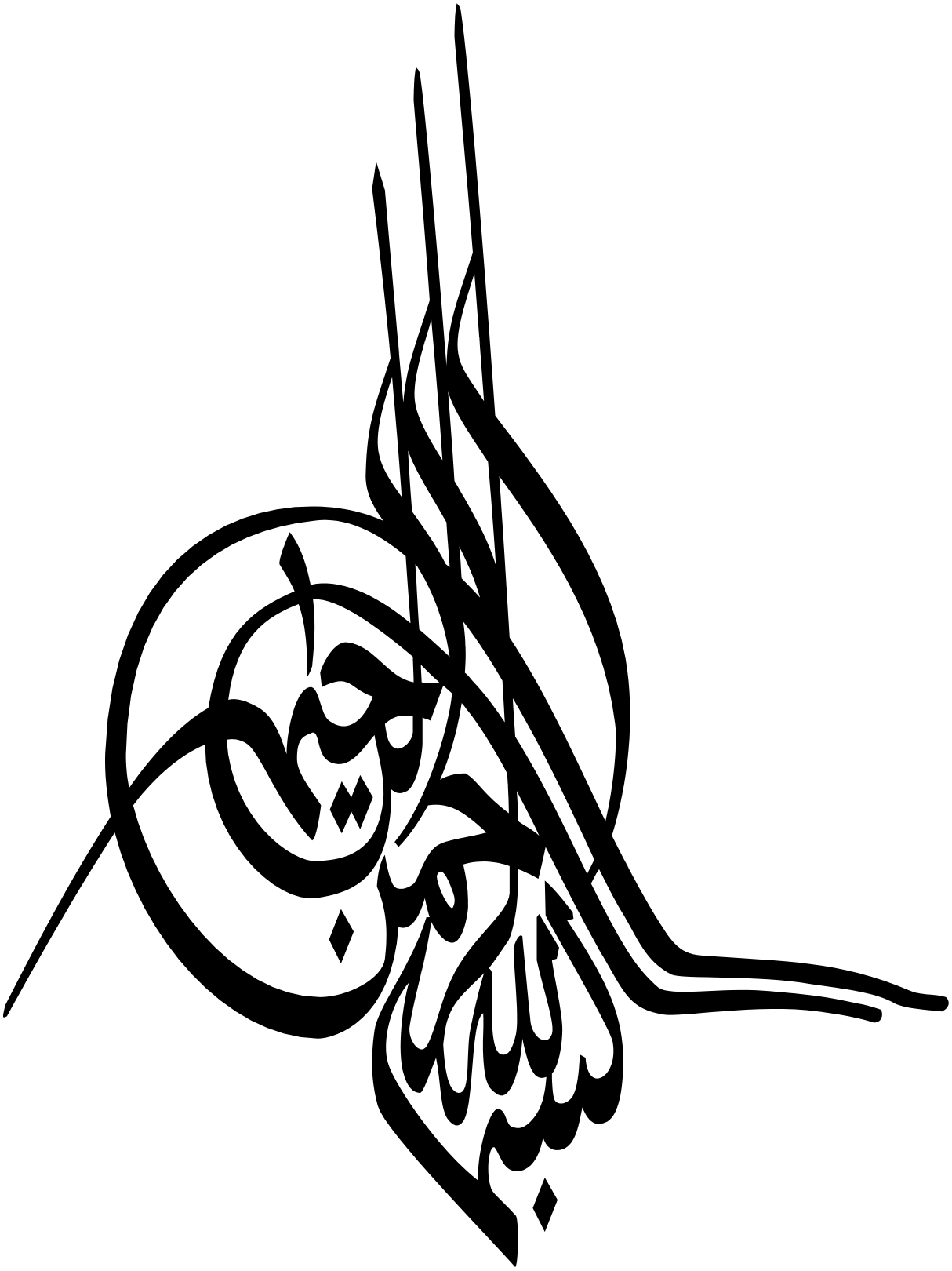
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزداد شكر الشاكرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.ونشكر الله تعالى أن هدانا للخوض في هذا البحث وأعاننا على إنجازه بتوفيقه، ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مدَّ يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث، ونخص بالشكر الأستاذ مقدم ياسين المشرف على الرسالة، الذي أكرمنا بتواضعه وحسن تعامله وخلقه وتوجيهاته التي كان لها أبلغ الأثر في تذليل الصاعب وتخطي العقبات.

وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد وأمدنا بيد العون لإتمام هذا البحث.

والشكر موصول كذلك إلى الأستاذ: بوبكر رحماني

فشكراً لكم جميعاً

بوزيد صدام

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عمي بوزيد أحمد الذي لم يبخل عليّ يوماً بشيء وإلى

أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على

شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.

إلى أعز الأصدقاء: حديد الطيب ،ماضي محمد، خزاري صدام، شوقي حيطاش،

العياشي زكرياء،بوزيد توفيق،بوزيد لخميسي،بوزيد محمد،بوزيد وليد

لقمة سفيان، بلباي علي، رحماني عادل، رقيق بدر الدين و الى الكتكوت الصغير

بوزيد الشلالي

إلى كل من علمني حرفا، أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل

أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

بوزيد صدام

مقدمة:

تعتبر المعلومة الركيزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة، كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي، حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة، ولا يخفى علينا ان المعلومة هي أحد ثمرات فكر الانسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ماهي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر، وهذا الأمر استوجب اعتراف بانتماء هذه الأفكار لأصحابها أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم ولكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإيفاء حقهم وذلك نظرا للأهمية البالغة والمكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية والتي تزداد مع ازدياد الوعي والنماء الفكري للأمم.

ولقد عاشت البشرية مرحلة لم تعرف من أشكال الملكية إلا المادية التي ترد على الأشياء الملموسة والممسوسة، إلى أن ظهر أن الأفكار والنتاج الذهني لعقل الانسان يمكن أن يكون أكثر فائدة وأعلى قيمة من الملكية المادية، فظهرت ملكية نتاج الأفكار وسميت "الملكية الفكرية" والتي تتربع على عرش كل الحقوق. فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن النتاج الفكري لا يقل أهمية عن المادي، إذ أن درجة التقدم أصبحت تقاس بما وصلت إليه من تعليم وثقافة.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين هما: الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية.

ويندرج موضوع حقوق المؤلف ضمن الملكية الأدبية والفنية ويرتبط ظهورها بالمطبعة في القرن الثامن عشر التي أمكن طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربح مالي كبير، ولقد صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف سنة 1710 وهو التشريع الإنجليزي "للملكة آن" الذي كان يدعو إلى طبع وإعادة الكتب المنشورة دون إذن، لتشجيع المثقفين على تأليف كتب مفيدة غير أنه كان يحمل على عاتقه تحقيق

مصلحة الناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين، باعتباره نتيجة لاتحاد رجال الطباعة، ورغم عيوبه إلا انه ولأول مرة اعترف بملكية المؤلفين لأعمالهم.

أما في فرنسا فقد صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية 1971 ولقد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابق للمصنف المكتوب، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بقي قانون حماية المؤلف لغاية 1891 لا يحمي إلا المؤلفين الأمريكيين ويشترط في الكتب التي تباع في الو.م.أ أن تكون مطبوعة في المطابع الأمريكية.

وفي الجزائر قبل احتلالها لم يوجد ما يدل على قانون خاص بحماية حق المؤلف، ولكن بما ان الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني الصادر سنة 1910 كان المطبق في الجزائر، رغم أن هذا القانون ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات (كالمصنفات الإذاعية، السنيمائية، الفلكلور، إضافة إلى المصنفات المشتقة). أما في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر بين 1830 و1954 طبق القانون الفرنسي ومن ضمنه قانون حماية حق المؤلف، وبعد ذلك صدر:

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر رقم 97-10.

ويمثل موضوع حماية حق المؤلف أهمية بالغة حيث تناولته عدة دراسات فكان مناط اهتمام عدة دارسين لأنه حديث العصر ورغبته يطمح لها كل مؤلف له إبداع وميول اتجاه هذا الجانب.

أهمية الموضوع:

لعله من الملاحظ ان أهمية حقوق المؤلف تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق المؤلف وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق المؤلف مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطا بكل مدخلات العولمة، كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة. بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق فكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدر أكبر من هذه الحقوق.

كما ان حقوق المؤلف قد أدت إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى افراد المجتمع نظرا لما تحققه من اختصاص لصاحبها على ثمرة انتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا ان حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة تقديم مسار حقوق المؤلف وتحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية والدولية نظرا لأن الحقوق ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين وخارجيا عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات ضد الاعتداء عليها.

إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق المؤلف، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنقاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من

قبل الأجهزة المختصة محليا ودوليا، مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القانونية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية لحماية حق المؤلف على شبكة الأنترنت؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم حق المؤلف وما هي طبيعته؟
- ما هو نطاق تطبيق الحماية؟
- ما هي طرق حماية حق المؤلف؟

المنهج المتبع:

اما المنهج الذي اعتمدنا عليه لإنجاز هذا البحث هو المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع المؤلف ومناقشة جزئياته.

الصعوبات:

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذا البحث نجملها فيما يلي:

- نقص المراجع الجزائرية وكذا الاحكام القضائية على شبكة الأنترنت.
- الرجوع إلى القواعد العامة في كل مرة من نصوص القانون المدني.
- صعوبة توظيف المراجع باللغة الفرنسية.

أما الخطة التي اعتمدنا عليها للإجابة هذه الاشكالية فكانت بأن قسمنا بحثنا إلى فصلين، الأول بعنوان ماهية حق المؤلف، يندرج ضمن الفصل الأول ثلاث مباحث، الأول يتمثل في مفهوم حق المؤلف وطبيعته، أما الثاني مضمون حق المؤلف، أما المبحث الثالث نطاق تطبيق الحماية.

أما الفصل الثاني بعنوان حق المؤلف وآليات حمايته على شبكة الأنترنت، يندرج ضمن هذا الفصل مبحثين الأول يتمثل في الاهتمام الدولي ومبادئ الحماية لحق المؤلف، أما المبحث الثاني بعنوان الطرق القانونية لحماية حق المؤلف.

الفصل الأول

ماهية حق المؤلف

مقدمة الفصل:

تنصب حقوق المؤلف على إنتاجات ذهني المؤلف، وتسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية.[1]

إن وضع مفهوم دقيق لحق المؤلف لا يعد أمر يسير، فمعظم القوانين لم تعرفه، واكتفت بإبراز الحقوق التي أعطيت للمؤلفين، إضـــافة إلى هذا لم يعرف الإنتاج الذهني الذي يعد أساس الحماية والذي يرتبط بالعقل ومعنى هذا أنه وارد على شيء معنوي.

من هنا كان لا بد من توضيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته، لأنه لا يمكن حماية شيء دون التطرق لمفهومه.

يترتب على حقوق المؤلف حقوق أدبية، لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، ولا يلحقها التقادم.

كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صـــاحب إنتاج فكري حق الاحتكار، واســـتغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، وذلك خلال مدة معينة.

ومن جانب آخر لابد من التعرض إلى نطاق الحماية، أي تحديد مجالها، لتكون الحماية واضـــحة، فالاعتداء يقع على المصـــنفات المتعددة الأنواع، وعلى المؤلف الذي يقوم بإبداع المصنف.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

مفهوم حق المؤلف وطبيعته ضمن مبحث أول.

ومضمون حق المؤلف ضمن مبحث ثان.

وأخيرا سنتحدث عن نطاق تطبيق الحماية (المبحث الثالث).

---

[1] عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية "أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص292.

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف وطبيعته

إن الحديث عن حق المؤلف لابد أن يتم من خلال توضـــيح مقومات هذا الحق أي توضـيح مفهوم حق المؤلف وطبيعته، وذلك نظرا لما وجه له من تعاريف عديدة مشـتركة في مفاهيم مختلفة هي أخرى، حيث تعكس أهمية هذا المصـــطلح ودوره في رقي الأفكار الذي أدى بدوره إلى اختلاف في تحديد طبيعة هذا الحق، فمنهم من أحاله إلى نظرية شخصية لها علاقة بالفكر والذهن والأفكار التي لا تنفصـــل عن شـــخص المؤلف ومنهم من أحاله إلى نظرية الملكية لتأتي في الأخير نظرية الازدواج لتجمع بين كل هذه الأفكار.

على هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى:

تعريف حق المؤلف في المطلب الأول ثم طبيعته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنع لكل مؤلف على مصـــنفه الفكري، ويقصـــد بالمصــنف الفكري، كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصــنف وأي وسـيلة التعبير عنه كتابة، أو طريق النحت، التصوير، الرسم والصوت[1]

فتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين إذ أن أغلبية التشـــريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو توضـــح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، فالعمل الذهني قد يكون عملا أدبيا يعبر عنه بالكلمات، أو عملا فنيا يخاطب به الجمهور إذ يعتبر هذا العمل مســتحقا للحماية إذ كان يحتوي على إبتكار من إنتاج المؤلف، فالمقصـــود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على شـــيء معنوي وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف[2].

على اعتبار أن المؤلف صـاحب الحق الممنوح في التشـريع الجزائري وفي التشـريعات الأخرى، سنحاول التطرق إلى تعريفه.

---

[1] جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003، ص20.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الأول: تعريف المؤلف في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 12 منه كما يلي: "يعتبر مؤلف مصـــنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر: الشـــخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشـــخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

فالمشـــرع الجزائري أولى أهمية للمؤلف وحقوقه وحاول حمايتها فأعطى لها تشـــريعات خاصة، ففي المادة 12 من الأمر 03-05 السالفة الذكر أضفى صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ اعتبره شـرط جوهري كما أن التأليف لم يقتصـر فقط على الشـخص الطبيعي بل شمل أيضا الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في نفس الأمر.

ففي نظر القانون يعد مؤلف لمصـنف معين من يذكر اسـمه عليه أو الشـخص الذي ينسب إليه عند نشر المصنف ما لم يثبت عكس ذلك.

إلا أنه في المادة 03 من هذا الأمر رقم 03-05 السـالف الذكر "يمنح كل صـاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصـنف ونمط تعبيره ودرجة اسـتحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أو بأية وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[2]

بالنظر لهذه المادة نجد أن المشـرع الجزائري لم يعرف المؤلف صـراحة لكنه ذكر المقصـود به بطريقة مباشـرة في الفقرة الأولى من المادة 03 منه، إذن فالمؤلف هو من يبدع ويبتكر المؤلف.

---

[1] الأمر 03/ 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23/ 07/ 2003، ص05.

[2] الأمر 05/03 المرجع نفسه، ص04.

الفرع الثاني: تعريف المؤلف في تشريعات أخرى

لقد أولت التشريعات أهمية بالغة لحقوق المؤلف والمؤلفين، حيث نجد المشرع الإماراتي عرف المؤلف في المادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسـنة 1980 بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلف للمصنف من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلف له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك.

كما يعتبر مؤلف للمصنف من ينشره دون إسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف".

فإذا قام بذلك إعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، نائب عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف.[1] بينما نجد المادة 138 من قانون المصـري رقم 82 لسـنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، بينت المقصـود بالمؤلف على أنه: "الشـخص الذي يبتكر المصـنف ويكون نتيجة مجهوده وإبداعه الذهني وأيا كان نوع هذا المصنف وأيا كانت طريقة التعبير عنه.[2]

بالنظر لتعريف المشرع المصري نجده أضفى صفة الابتكار على المؤلف وكذا الإبداع بأي طريقة كانت للتعبير عن مصنفه ومهما كان نوع هذا المصنف.

ولقد اتبعه المشـرع الإماراتي بأن عرف المؤلف تعريفا مفصـلا ودقيقا لمعرفة المؤلف الأصلي في حالة حدوث ريب حول نسبة مصنف معين إلى شخص ما، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد تعريف صريح للمؤلف لكنه أورد المقصود بطريقة مباشرة.

نجد كذلك أنه من التعاريف القانونية الأخرى التي أولت للملكية الفكرية بصـفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة أهمية قصوى دعما منها للابتكارات الذهنية وتشجيعا للإبداع الفكري الادبي حيث نجد المادة 137 من القرار اللبناني المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم

---

[1] أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2001، ص172.

[2] شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص105.

2385 من سنة 1946 عرف المؤلف على أنه: "الشخص الذي يقوم بابتكار أثر أدبي أو فني له حق ملكية مطلقة عليه.[1]

فالمشرع اللبناني وافق بقية التشريعات لإضفاء صفة الإبتكار للأثر والإنتاج الأدبي أو الفني الذي يصدره المؤلف ويكون له ملكية مطلقة عليه.[2]

من جهة أخرى عرف المؤلف على أنه: "الشخص الذي يقوم بابتكار المصنف، فالمؤلف من يذكر إسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.[3]

ولقد تناول المشرع الفرنسي حق التأليف على أنه ملك للمثقف، فهو ملك خاص يحمي الإبداع الفكري عرفانا لأصحابه، وهو حق إستثنائي للإستغلال، يختلف عن الحقوق الصناعية. ويتميز تماما عن حقوق المؤلف المجتمعة التي تضم العديد من الإمتيازات الممنوحة له منذ قانون 03 جويلية 1985 المتعلق بالفنان والمترجم والمخرج ومؤسسة الإتصال السمعية والبصرية.[4]

ونظرا لكل ما سبق نجد كل التشريعات ترتب عنها أن المؤلف هو من يبتكر المصنف ويبدع فيه، ومن يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد، في شكل مصنف ينسب إليه. ففي معظم التشريعات أصبح لفظ الإبتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر: حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص28.

[2] سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص09.

[3] Christel simeler : droit d'auteur et droit commune des biens, Direction des affaires, Logistiques intérieures, Université de Strasbourg, Dépôt légal au 3eme trimestre, France, 2010, P26.

[4] André Bertrand : le droit d'auteur et les droits, Voisins, DALLOZ DELTA, deuxième édition, Franc, 1999, p69.

المطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف

أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف، نقاشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب والنظريات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق.[1]

حيث أن حق المؤلف يشـتمل على حقوق مادية، تتمثل في حقه في الاسـتغلال المالي لعمله، وأخرى أدبية وهي حقوق ذات طبيعة شـخصـية، وهذه النظريات دليل واضـح على أن موضـوع الطبيعة القانونية واجه نقاشـا كبيرا من قبل الفقهاء والمفكرين، ذلك لأن هذا الحق لا يندرج ضـمن نطاق أي تقسـيم تقليدي للأموال والحقوق من جهة وإشـتماله على عنصـرين متضادين أولهما مادي والآخر أدبي من جهة أخرى.

إضـافة إلى إشـتراك هذا الحق مع الملكية في عدة نقاط، واختلافه عنها في جوانب أخرى كذا إشتراكه مع الحقوق الشخصية وإختلافه في خصائص أخرى الأمر الذي جعل هذا الحق ذو طبيعة خاصة يصعب معها وضع تعريف له أو تحديده وكل هذا أدى إلى إختلاف في الفقه والقضاء على تسمية تلك الحقوق.

إلا أن ما شـاع وإنتشـر بين الفقه هو مصـطلح الحقوق الذهنية لاشـتمالها على طبيعة الحقوق وإرتباطها بالذهن البشري بالأخص ما ينتجه من إبداعات.

بينما نجد إتفاقية "برن" لحماية المصـنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سـبتمبر 1886 والمعدلـة في بـاريس في 24 يوليو 1971 لم تتطرق هي الأخرى لتعريف وبيـان طبيعة هذا الحق لذا ترك أمره للفقه.[2]

ونظرا لأن قوانين حماية حق المؤلف إشـتملت على حقين للمؤلف هما الأدبي والمادي، فقد إختلف الفقه والقضـاء في تحديد طبيعة هذا الحق مع أنه قد وجد إتجاه يوافق إعتبارها حقوق ذهنية أو حقوق ملكية أدبية وفنية.

---

[1] يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص17.

[2] نفس المرجع، ص22.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أنه بالرغم من وجود اختلاف شاسع في مجال الطبيعة القانونية لحق المؤلف تبرز لنا ثلاثة نظريات هي:

النظرية الأولى: حق المؤلف حق شخصي ونعني بهذا أنه حق معنوي أي حق غير مادي.

النظرية الثانية: حق المؤلف عبارة عن حق ملكية أي جاء نتيجة جهده وعمله من الطبيعي أن يكون ملكا له.

النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة ومفاد هذا أنه يتكون من الحق الأدبي والحق المالي.

الفرع الأول: نظرية الحقوق الشخصية

تعتبر هذه النظرية أن ما يتمتع به المؤلف من حقوق ناتج عن الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات وتنطلق هذه النظريات من الحق الأدبي المؤلف والذي ينصب على محل حق المؤلف، وهو نتاج فكري وذهني، فمن هنا هو مرتبط بشخصية المؤلف.

وقد إعتبر الإستقلال المالي الحق ذو مصدر يعود للمصنف ذاته الذي يعتبر مظهر لشخصية المؤلف وبالتالي هذه الأرباح لا تتعدى كونها مجرد أرباح مالية يحصل عليها المؤلف مثل ما هو الشأن بالنسبة للأسهم المالية للمؤسسات.

أما الحق الذي يعود أساسه لهذه الأرباح هو المصنف وهو بعيد عن الذمة المالية للشخص.[1]

كما تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف "إيمانويل كانط" "Emmanuel Kant" الذي كان يرى أن الحقيقة حق شخصي فحسب رأيه فإن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور والذي يكون بواسطة النشر.[2]

---

[1] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص42.

[2] حسن محمد محمد بودي: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص42.

من هنا نستخلص أن حقوق المؤلف أساسا هي حقوق شخصية مرتبطة بالإنتاج الذهني الذي يعكس مظهر من مظاهر الشـــخصـــية الإنســـانية، هذا الإنتاج يكون في صـــيغة فكرة إبتكرها المؤلف. أما العنصــر المادي هو المجال الذي يســتقر الإنتاج الذهني الذي بدوره لا يعد مادي لتداول هذا الإنتاج ونشــره.[1] وحق المؤلف يتمثل في ســـلطته المعنوية أو الأبوية على مصنفه وهذا الحق يختص به المؤلف وحده دون سواه، فالمصنف كالوليد من حيث أنه ينتســـب إلى أبيه ولا يقبل التنازل عنه أو إســـقاطه وقد قرر القرآن الكريم ذلك في حق الولد حيث جاء في قوله تعالى: "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله."[2]

إن الطبيعة القانونية لحق المؤلف أكثر إرتباطا بالجانب الأدبي حيث أنه في حالة إلقاء فنان بعض لوحاته بعد تمزيقها وشـطبها في إحدى صـناديق المهملات يظل حقه الأدبي قائم على أجزاء من لوحاته بعد إلقائها، وإذا وجدها أحد المارة فليس له عليها سوى الملكية المادية ومنه لا يجوز له جمع أجزائها وعرضـها في مكان عام، لأنه يعتبر متعدي على الحق الأدبي لرســام لأن هذا الأخير بإلقائه اجزاء من مصــنفة الفني بعد تمزيقها نيته لم تتجه إلى القســم المادي، وليس على المناظر نفسها والتي تعود لموهبته.[3]

وهذا دليل واضــح على أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف مرتبطة بالجانب الادبي الذي يعد نتاج التفكير والتمعن، إضـــافة إلى أنه لو تخلى المؤلف ماديا عن مؤلفه برميه وإتلافه يظل ملك له. فالعبرة ليســـت بالقالب الذي يفرغ فيه هذا الإنتاج بل بالجانب الفكري الذهني الذي يعد أســاس الإبداع، وأي شــخص يســتولي على هذا الحق وإن لم يكن في عهده وحيازة المؤلف إعتبر متعدي على حق من حقوق هـذا المؤلف وهو الحق الأدبي، لأن إتلاف هـذه اللوحـات عني بهـا الجـانـب المـادي فقط والمتمثـل في الأوراق، الألوان...إلخ وليس المنظر

[1] فاضلي إدريس: مدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص14-15.

[2] سورة الأحزاب: الآية 08

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر: مرجع سابق، ص35.

نفسه والذي يعود بدوره إلى إبداعه الشخصي، هذا الرأي حجج أخذوا بها لتبرير الأخذ بنظرية الحقوق الشخصية نذكر منها:

1-محل حق المؤلف إســـتخلاص فكري أو أدبي أو فني يشـــتمل عليه العمل، أما بخصـوص الجانب المادي فهو نتيجة مجردة لممارســة المؤلف الحق الشـخصـي الذي يتمتع به.

2-حق المؤلف يرد في شـــكل فكرة ناتجة عن أعمال الذهن وهذا ليس مالا بل جزء لا يتجزأ من شخصيته والتعدي على هذا الحق بمثابة انتهاك لاعتبار المؤلف[1].

3-هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف من حيث الربح جراء نشـر العمل، وليس من شأن ذلك أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني[2].

إلا أن هذه النظرية وجهت لها إنتقادات واسعة فقد رأى جانب من الفقه ان هذه النظرية تفيد جماعة وجمهور المؤلفين وتضـــر بمصـــلحة الجماعة، أي أن هذه النظرية تميل نحو المؤلف والفوائد الناجمة له مقابل ما يصـيب الجماعة من ضـرر، وحسـب هذه النظرية تميل نحو المؤلف والفوائد الناجمة له مقابل ما يصـيب الجماعة من ضـرر، وحسـب هذه النظرية حق المؤلف بعد وفاته أو أثناءها لا يمكن للدولة الإسـتلاء عليه للمصـلحة العامة مهما كان بالغ الأهمية.[3]

إضــافة إلى أن هذه النظرية تعتبر حق المؤلف حق أدبي خالص وتهمل الجانب المالي له، بالرغم من أهميته إذ من خلاله يتم إستغلال المصنف عن طريق النشر أو الأداء العلني وتقرر صفة الإحتكار للحق مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.[4]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص22.

[2] شعابنة سهلية، العيدي إيمان، حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة08ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013.

[3] ناصر أحمد محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص97.

[4] يوسف أحمد النوافلة، المرجع نفسه، ص19.

ونجد أن هذه النظرية ناقشــت الحق الادبي دون التطرق إلى الجانب المالي بل طابقت وداخلت هذه النظرية بين الحق الأدبي من جهة والحق المادي من جهة أخرى وجعلتهم حقا واحدا.

الفرع الثاني: نظرية الملكية

يرى أصـــحاب هذا التوجه أن حق المؤلف جزء من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فإن خصـــائص حق الملكية هي خصـــائص هذا الحق، جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني القديم الذي يخلط بين الشـــيء والحق الواقع عليه، فحق الملكية يقع على شـــيء مادي محسوس والحق أمر معنوي حيث أعطوه خصائص الشيء المادي بحيث يصبح حق الملكية مادي كالشـــيء الواقع عليه، ومن نجد الرومان قد قاموا بتقســيم الحقوق إلى شــقين، الأول حقوق مادية وهو حق الملكية، والثاني حقوق غير مادية.

يرى الأستاذ السنهوري أن هذا الوصف أو التقسيم لا يعكس الحقيقة مطلقا ويرى أن كل الحقوق بما فيها حق الملكية هي حقوق غير مادية يدركها الفكر ومن وجب التمييز بين الحق بحد ذاته وهو معنوي غير محســوس يقوم بالفكر وبين الشـــيء المادي الذي يقع عليه هذا الحق.

ومن جهة أخرى يشــبه أنصـــار هذه النظرية حق المؤلف بحق الملكية المادية وفي هذا الشـأن قال Diderot إن لم يكن المؤلف مالكا لمصـنفه ما كان أحدا مالكا لشـيء، ونصـت ديباجة قانون ولاية Massachusetts(USA) المؤرخ ب 17 مارس 1789 على أنه لا توجد ملكية أكثر ارتباط بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري.[1]

ويقول البعض بأن حق المؤلف هو حق ملكية، وكل ما في الامر أنه يرد على شـــيء معنوي، فالملكية طبقا لمعناها التقليدي ترد على شيء مادي، أما حق المؤلف فهو أيضا حق ملكية لكنه يرد على شيء معنوي.[2]

---

[1] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص19.

[2] محمد خليل يوسف: أبو بكر: مرجع سابق، ص38.

واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أسباب ليبرروا الأخذ بهذه النظرية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) حق المؤلف عبارة عن حق ملكية من حيث إمكانية التصـــرف بهذا الحق دون نزاع، ومن حيث قابلية الانتقال إلى الغير وإمكانية التنازل عنه.

2) حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية وهي الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف ومن هنا تمنح سلطات واسعة على الشيء.

3) حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه وهو العمل، إنتاج هذا ونشره يؤدي إلى استفادة المؤلف ماديا.[1]

وقد ذهبت محكمة اســـتئناف باريس في حكم لها بتاريخ 08/ 12/ 1885م إلى القول بأن: "خلق مصـــنف ادبي أو فني يرتب للمؤلف ملكية مصـــدرها القانون الطبيعي ولكن كيفية إستغلاله تنظمها قواعد القانون المدني".[2]

مما سبق نخلص بأن حق المؤلف هو عبارة عن الملكية لأن له نفس الخصائص التي تميز هذا الحق، من حيث أن المؤلف يمكنه التصـــرف في هذا الحق دون منافس، كذلك بإمكانه الاحتجاج به تجاه الغير وهذا الأمر يكســـب حق المؤلف حماية أكبر، نظرا لما لحق الملكية من مكانة عالية.

وإذا كان الشـــخص بإمكانه حيازة أشـــياء نتيجة عمله وإمتلاكه لها فماذا يحول دون إمتلاكه ما ينتجه عقله، ذو طبيعة خاصـــة يختلف عن الملكية المادية لذا يجب وضـــع تنظيم خاص لأن قواعد الملكية العادية لا يمكن تطبيقها على حق المؤلف كليا بل هذا يستلزم قواعد خاصـــة تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف ونجد أن حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من أســـاس واحد وهو العمل، فيوجد أشخاص يعملون بأيديهم وبالمقابل هناك آخرون يعملون بأفكارهم.[3]

ولقد تعرض أصحاب هذه النظرية إلى عدة إنتقادات تتمثل فيما يلي:

---

[1] فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص14.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان: مرجع سابق، ص93.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع نفسه، ص93.

• يختلف حق الملكيـة عن حق المؤلف من حيث المحل، فـالملكيـة لا تكون إلا على الأشـياء المادية، في حين أن حق المؤلف يرد على شــيء معنوي لا يوضــع في إطار مادي محســـوس، كما يجب أن يكون محل الحق قابل للحيازة حتى يجوز تملكه، أما إذا لم نتمكن من حيازته فصعب تملكه لذا لفظ الملكية الادبية هو لفظ مجازي تجاوزي وغير حقيقي.

• يبتعد حق الملكية عن حق المؤلف من حيث أن هذا الأخير غير قابل للحجز عليه إذ لا يمكن بأي حال الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف على خلاف حق الملكية الذي يقبل ذلك.

• إن حقوق المؤلف تمارس على الإبداع الفكري المتمثل في المصـــنف وليس على شــيء مادي، حيث أن ملكية الشــيء المادي الذي يرتكز عليها المصـنف والمصـطلح عليها بالدعامة منفصلة عن حقوق المؤلف الواردة في نفس المصنف[1].

• يحصـــل المؤلف على حقوقه المادية أثناء حياته وعلى العكس نجد أن المدة التي يمارس فيها حق الملكية غير محدودة.

• يعتبر العنصـر المعنوي من أهم مقومات حق المؤلف وهو عنصـر خاص يميزه عن غيره من الحقوق، في حين أنه لا وجود لهذا العنصر في حق الملكية.

• النقل الشـامل لحقوق المؤلفين غير ممكن لأن المصــنف لا يمكن إخراجه كلية من دائرة شخصية المؤلف بسبب تبني اسمه عند استعمال المصنف واحترام سلامته[2]. لان حق المؤلف ينقصه جزء كبير من عناصر حق الملكية على الأشياء المادية.

فقد رأى المعارضـين القانونيين لتشـبيه حق المؤلف بحق الملكية أن حقوق المؤلف هي حقوق خاصـة، تتميز عن غيرها انها مرتبطة بشـخصـية المؤلف فلا يجوز التصـرف فيها او التخلي عليها أو تملكها بالتقادم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري:

---

[1] محي الدين عكاشة: مرجع سابق، ص40.

[2] محي الدين عكاشة: المرجع نفسه، ص 41.

- وفق نص المـادة 21 من التشـــريع رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصـــنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها).[1]

ومعنى هذه المادة أن المشـرع الجزائري وافق على نظرية أن حق الملكية غير مشـابه لحق المؤلف لأنه أورد في نص المادة 21 أن حق المؤلف المعنوي غير قابل للتصـرف فيه أو التقادم أو التخلي عنه، بعكس حق الملكية الذي يتميز بكل هذه الصفات.

في نهـايـة المطـاف ونظرا لهذه الإنتقـادات العديـدة إنهـارت نظريـة الملكيـة فهي تمنح المؤلف سـلطة واسـعة في إسـتغلال مصـنفة دون النظر لمصـلحة أفراد المجتمع من حيث تزويدهم بالإنتاج الفكري والعمل على تقديم الحركة الأدبية.

بالنظر لكل من النظرية الشخصية والنظرية القائمة على الملكية نجد أن كلاهما أغفل جانب مهم لم يتعرض له، لكن كلاهما ملمة بتكييف سـليم لطبيعة حق المؤلف هذا ما أيدته الإنتقادات العديدة التي وجهت لهذين الإتجاهين ما أدى إلى بروز رأي ثالث موفق هي نظرية الإزدواج.

الفرع الثالث: نظرية الإزدواج

رأى أصحاب هذه النظرية أن لحق المؤلف طابع مزدوج أساسه:

- الحق الأدبي: الذي يرتبط بشخصية المؤلف.
- الحق المالي: الذي ينتفع به المؤلف ماليا بما أنتج فكره.

وكـل من الحق المـادي والحق الأدبي يختلف عن الآخر فـالأول يجوز التنـازل عنـه وينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف.

- أمـا الحق الأدبي فلا يمكن التنـازل عنـه وهو دائم ينتقل بـالميراث في بعض أجزاءه، ويبقى حتى بعد إنتهاء مدة الحمـايـة التي حددهـا القانون لذا نقول عن حق المؤلف أنـه ذو طابع مزدوج.

---

[1] الأمر رقم 03-05: المذكور سابقا، ص06.

ونظرية الازدواج ترى بأنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف مرتبط بالشخصية ولهذا نكون قد أغفلنا أحد جوانب هذا الحق وهو الجانب المادي.

ولا يمكن جعل هذا الحق عيني لأنه يجد أساسه في الحيازة الإستلاء على شيء مادي في حين أن حق المؤلف ليس بشيء مادي إنما نتاج فكر وعقل.[1]

كما أيدت هذه النظرية العديد من الفقهاء منهم الأستاذ السنهوري الذي رأى أن نظرية إزدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة هذا الحق وكذلك يرى الفقيه القانوني "جيرمي فيليب" أن هناك بعدان لحق المؤلف هو الحق الأدبي والآخر هو الحق المادي.[2]

لذا نعود بالقول إن حق المؤلف عبارة عن حق من نوع خاص وبهذا لا يعتبر حق الملكية كما قال البعض لأن هذا الحق دائما لا ينتهي بوفاة الإنسان بل ينقضي بزوال محل الملكية وعلى عكس هذا حق المؤلف مؤقت بحياة المؤلف وسنوات بعد وفاته وبعد ذلك يصبح للعامة دون إنتظار قبول المؤلف.

ومن جهة نقول بأن حق المؤلف ذو طابع مزدوج أي أن المصنف الفكري يمنح المؤلف حقين منفصلين ولهما إزدواجية وهي لا تعني بالضرورة المساواة بينهما.

فالحق الأدبي أسمى مكانة لأنه مرتبط بالفكر والعقل الإنساني الذي لا يقدر بثمن ولا يستوي هذان الحقان لأن لهم عدة إختلافات جوهرية.

وفي حالة اجتماع ضرر أدبي وآخر مالي لا يعني هذا وجود تطابق بينهما فالتطابق ليس دائم، فعند حذف أو تغيير في المصنف يؤدي هذا إلى بيع المصنف وبالتالي يؤدي إلى زيادة الربح على الرغم من أن هذا التغيير أو الحذف فيه مساس بالحق الأدبي وعلى العكس من تقليد المصنف يضر بالحق المالي لكنه لا يضر بالحق الأدبي.[3]

ولقد أيدت إتفاقية برن إزدواجية حق المؤلف بنصها في المادة 06 مكرر على انه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد إنتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف

---

[1] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص24.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر: مرجع سابق، ص40

[3] شحاتة غريب شلقامي: مرجع سابق، ص113.

يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته".[1]

ولقد أخذ بنظرية الإزدواجية عدة تشريعات وإتفاقيات منها المشرع الجزائري حيث أقر بأنه يستفيد صاحب المصنفات الأدبية أو الفنية من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والأخر معنوي حسب ما ورد في المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 السابقة الذكر.[2]

ومنه المشرع الجزائري أقر بنظرية الإزدواج وأعطى المؤلف حقوق معنوية وأخرى مادية على المصنفات التي أتى بها ولأن نظرية الإزدواجية هي أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف لأنها لم تهمل أي جانب ولم تغلب جهة على حساب الأخرى فأكدت على أن الإستغلال المادي عنصر ذو أهمية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن وفكر الفرد ومن هنا يستغل المؤلف إبداعاته الذهنية للحصول على عائدات مادية.

[1] ناصر أحمد محمد عبد الله سلطان: مرجع سابق، ص102-103.

[2] الأمر رقم 03-05: المذكور سابقا، ص06

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف

إن حق المؤلف يحتوي كما سبق الإشارة إليه على عنصرين الأول معنوي والثاني مالي تطبق عليهما أحكام متميزة إلا أن العنصـــر المعنوي يســموا على العنصــر المادي فهو بلا منازع أكثر أهمية بكونه يمثل العقل المدبر لحق المؤلف إذا فاللمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية على مصنفه الفكري خاصة وأن هذا المصنف وليد مجهوده الذهني والفكري فهو يعبر عن شخصيته وأصوله لذلك وجب تقرير حق أدبي على مصنفه.

والمؤلف لا يملك الحق الأدبي فقط بل له حق مالي والمتمثل في حق إســـتغلال المصنف ماليا وعدم جواز إستغلال الغير لهذا الحق إلا بإذنه.

ومن خلال هذا المبحث المتمثل في مضمون حق المؤلف والذي سنوضحه في مطلبين الأول بعنوان الحق الأدبي للمؤلف والمطلب الثاني بعنوان الحق المالي للمؤلف.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره مرحلة هامة خطتها التشــريعات في إثبات المصـــنفات الأدبية والفنية عن طريق نســبتها إلى أصـــحابها وما يترتب على ذلك من آثار إجابية على المؤلف وبالتالي تحقيق ســلامة المصــنف الفكري والسـعي إلى حماية المصـلحة العامة للجماعة الذين لهم الحق في التعرف على صـــاحب المصـــنف المبتكر الذي إتســعت شـــهرته، الأمر الذي من شـــأنه أن يعطي إحترام للمؤلف من قبل الجمهور والذي يســـتغل المصنف مباشرة ويعود الفضل في هذا إلى صاحبه بابتكاره وإتاحة المجال لهم في الإستفادة منه.

كما يســهم الحق الأدبي على المصـــنف في التمييز بين المؤلفين فيما بينهم وذلك على التعرف عليهم وإلى إتاحة المجال لهم في دفع كل تعد عل مصـــــنفاتهم إذا وقع عن طريق نســبة المصــنف إلى صــاحبه أو إغفال نســبة إلى صـــاحبه أو عن طريق الإســتغلال غير المرخص أو الإستشهاد غير المقنن...إلخ

ويرتبط الحق الأدبي بشـــخصـــية المؤلف إرتباطا وثيقا لا يمكن الفصـــل بينهما بحيث يعتبر المصـــنف المرآة التي تعكس هذه الشـــخصـــية لذا نجد أن الحق الأدبي ينصـــب على

حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنف من جهة وحماية المصنف في حد ذاته من جهة أخرى.[1]

ويمكن للمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر هذا العمل للعامة أو لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع إسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عنه ضد أي إعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير وأخيرا يخوله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الإمتيازات التي يقرها الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها، لأنها مرتبطة بشخصيته.[2]

ولقد إختلف الفقه في وضع تعريف واضح ومحدد للحق الأدبي، فمنهم من ذهب إلى الحق الأدبي هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصرية وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، بينما ذهب البعض الآخر إلى الحق الأدبي ما هو إلا السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد كل تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير، ولكن هذا التعريف لم يلق قبولا في أوساط الفقه.[3]

ويمكن القول إن الحق الأدبي له قيمة وأثر مالي كبير يصعب معه تصور وجود الحق المالي للمؤلف بمعزل عن الحق الأدبي، بحيث يصبح المصنف عديم الفائدة إذا لم يمارس المؤلف الصلاحيات الأدبية المقررة له ومنها على سبيل المثال حق تقرير النشر.

كما أن قيمة هذا الحق لا تقل عن القيمة التي يحظى بها الحق المالي فالصلة بينه وبين الحق المالي وثيقة، يكمل كل واحد فيهما الآخر، الأر الذي من شأنه أن يفسر القيمة الحقيقية التي يضيفها القانون بحمايته للحق الأدبي للمؤلف.

---

[1] نواف كنعان: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004، ص83.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر: المرجع السابق، ص42.

[3] سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، ص83.

الفرع الأول: عناصر الحق الأدبي

تضمنت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف حقوقا معنوية خاصة بالمؤلف وحده ويتمتع المؤلف بهذه الحقوق متميزا عن الأشخاص الآخرين، فمنحه المشرع حقوقا ثابتة بشخصيته وتبقى هذه الحقوق قائمة بدءا من تاريخ العمل وانتهاء بحياته.

وتتمثل عناصر الحق الأدبي للمؤلف فيما يلي:

1- الحق في تقرير النشر.
2- الحق في نسب عمله إليه.
3- الحق في تعديل العمل.
4- الحق في منع الغير من إجراء تعديل أو تغيير العمل ودفع أي إعتداء على العمل.
5- سحب العمل من التداول.

أولاً-الحق في تقرير النشر:

يعتبر حق تقرير النشر من الصلاحيات الأدبية الإجابية التي خولها القانون للمؤلف كما يعد أولى عناصر الحق الأدبي للمؤلف التي يتمتع بها المؤلف وحده ولمرة واحدة قرار نشر العمل يختلف عن نشره.

- فالمؤلف هو الشخص الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان مصنفه قابلا للنشر أم لا، فهو بذلك يملك سلطة تحديد نشره من عدمه وفي أي زمان يشاء ودون تدخل من أحد إلا في حالة وفاته حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره.[1]
- وتقرير النشر شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، وله الحق في تحديد مكان النشر، وتختلف طرق النشر باختلاف العمل في أن يكون على شكل كتاب أو بصورة عرض على الجمهور أو من خلال التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني.

[1] أسامة نائل المحيسن: مرجع سابق، ص183.

حيث اعترفت اتفاقية (برن) بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشـــر وإعترفت غالية القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق.[1]

ثانيا-حق المؤلف في نسب عمله إليه

هو وضع المؤلف إسمه على مصنفه وعدم مساس الغير بالأبوية الفكرية لهذا المصنف باعتباره صـــاحب الحق فيه، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي منحها القانون للمؤلف والتي يتميز بها الحق الأدبي نظرا لكونه يحدد العلاقة التي يجب أن تســـود بين المؤلف ومصنفه، إذ من غير المعقول تصور أن ينسب المصنف إلى غير مبدعه.

للمؤلف الحق في أن ينســب إليه عمله، وفي أن يذكر إســمه على جميع نســخ العمل المنشــور كلما طرح هذا العمل على الجمهور، وأن ينشــر اســمه في حالة رغبته أو أن يبقيه مغفلا، أو أن يكشف على شخصيته متى شاء وللمؤلف أيضا الحق في أن يضع على عمله مؤهلاته العلمية وأن يختار ما يراه مناسبا من ألقاب ومناصب لها صلة بالعمل، وأن ينشر أسماء الذين ساهموا في النشر.[2]

كما ينفرد المؤلف بإتخاذ الوقت الذي يشاء في نشر مصنفه وله الحق أيضا في نسبة مصنفه إليه وذلك باستخدام اللآلية التي يراها مناسبة كأن يشير إلى إسمه على كل نسخة خاصة فيما إذا كان مصنفا فرديا أو مشتركا، أما إذا كان مصنفا جماعيا فإن الرأي يتجه إلى القول باعتبار الشـــخص الطبيعي أو المعنوي الذي إتخذه ووجه القائمين على إعداده مؤلفا للمصنف الجماعي، وله ممارسة هذا الحق.[3]

أما فيما يخص المؤلف في إستعمال إسم مستعار أو بقاء إسمه مغفلا فله الحق في ذلك لأسباب خاصة به وللمدة التي يراها مناسبة ولا يمكن أن يبقى إسمه مستعارا أو مغفلا، إذ لابد من الكشــف عن شــخصــيته في أي وقت شـــاء لأن هذا الحق يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف الذي يملك الحق في نشر إسمه مغفلا، لاعتبارات يقدرها هو نفسه.

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر: مرجع سابق، ص44.

[2] مرجع نفسه، ص52.

[3] أسامة نائل المحيسن: مرجع سابق، ص184.

وتجدر الإشارة أن بعد وفاة المؤلف فإن لخلفه العام الحق في نسب العمل إليهم، سواء تم النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم. وفي حالة وفاة المؤلف الذي كان يستخدم إسما مستعارا أو كان يبقيه مغفلا فلا يحق لخلفائه الكشف عن شخصيته إلا بإذن من المؤلف قبال وفاته وذلك بموجب وصية يوصى فيها بالكشف عن شخصيته.

ثالثا–الحق في تعديل العمل

للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل أو حذف أو تغيير أو إضافة على عمله وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الأدبية حيث يكون ذلك بناء على عدة أسباب، منها أن العمل لا ينسجم مع الواقع أو التقدم العلمي أو ملائمة الأفكار الواردة مع الغرض المرجو منها.

كما يمكن أن تكون التعديلات بسيطة بحيث لا تمس مضمون العمل وجوهره مثل، تصحيح الأخطاء الإملائية، اللغوية أو النحوية، أما إذا كانت جوهرية فهي تؤثر في الإطار العام للعمل وتمس بالموضوع.

وتتم هذه التعديلات والتغيرات من قبل المؤلف على عمله قبل التصرف فيه بالاستغلال وهو سلطة مطلقة للمؤلف. والتدخل من قبل المؤلف لإجراء تعديل يتم على مراحل تتمثل في:

1–**قبل النشر**: يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة على عمله بما يراه مناسبا وله في هذا سلطة مطلقة.

2–**بعد النشر**: وقبل انتقال العمل إلى الغير يحق للمؤلف إجراء تعديلات أو تغيرات على عمله إذا وجد أن العمل يتلاءم مع طريقة نشره.

3–**إنتقال العمل إلى الغير**: يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية، أو نحوية أو إملائية بسيطة أو شكلية القيام بتصحيح هذه الأخطاء، دون اللجوء إلى القضاء وقد يأذن إلى الغير بإجراء تعديل أو تغيير بسيط.[1]

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر: مرجع سابق، ص59.

4-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول: من الأثار الإيجابية التي يخولها الحق الادبي للمؤلف حقه في سحب مصنفه من التداول، والواقع أن الصلاحية تضمنها غالب تشريعات حق المؤلف، فقد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق إستغلال المصنف، أو يرى لأسباب أدبية يقدرها ان المصنف لم يعد مطابقا لآرائه، وأن إستمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية حيث يعهد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.

فالمؤلف يتمتع بحق العول أو السحب قبل الغير الذي تنازل له عن حق الإنتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب، إلا أن بعض القوانين لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول التي يتفرع عنها الحق الأدبي، حيث أنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الادبية والمالية على حد سواء، كما إكتفت بعض التشريعات بتقديم ضمانات كافية بدلا من التعويض المقدم كتقديم كفيل يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنف إذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية.[1]

ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، فالمشرع الجزائري أجاز للمؤلف ان يسحب مصنفه من التداول والذي سبق أن قرر نشره، فعلى المؤلف أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الإستغلال المالي ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض أصبح المؤلف ملزم بدفعه مقدما قبل السحب الفعلي، إما بعد وفاته باعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده

[1] زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009، ص98.

باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب، ومن ثم فلا تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.

الفرع الثاني: خصائص الحق الادبي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المتعلقة بشـخصـية الإنسـان، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يتصـور أن يتمتع بها من ابتكارها لذلك فغن للحق الأدبي خصـائص نذكر منها:

اولا-الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه:

لا يجوز الحجز عن حق المؤلف في أي مصـنف غير أنه يجوز الحجز على نسـخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشـره قبل وفاته وتسـتمد هذه الخاصـية من الطبيعة الشـخصـية للحق الأدبي بإعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله.[1]

ثانيا-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم وغير قابل للتقادم

الحق الأدبي حق دائم وليس مؤقت كحق الإسـتغلال المادي، فهو يبقى طوال حياة المؤلف ويبقى أيضـا بعد موته بمدة معينة كما هو الحال بالنسـبة لحق المؤلف المادي الذي حدد له المشـرع مدة معينة لإنقضـائه، إذ أن الحق الأدبي للمؤلف يسـتمر حتى بعد إنقضـاء المدة المحددة للحق المالي ولا ينتهي إلا عند ما يطرح المصنف نهائيا.

وتعد هذه الخاصـية ضـرورية لفروع الحق الأدبي، إذ أن الثقافة العامة تتطلب إنتقال المصنف إلى الأجيال القادمة.

إن سقوط الحق المالي بمرور الزمن لا يعني سقوط الحق الأدبي، إلا أن إتفاقية برن لم تسـتبعد سـقوط الحق الأدبي من الحق المالي بمرور الزمن لا يعني سـقوط الحق الأدبي، إلا أن إتفاقية برن لم تسـتبعد سـقوط الحق الأدبي من الحق المالي وهذا الأمر مسـتغرب كيف

[1] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص41.

نقرر أن للمؤلف الحق في دفع الإعتداء وتغيير المصنف كلما دعت الضرورة إلى ذلك في نفس الوقت يسقط هذا الحق بمرور مدة معينة.[1]

المطلب الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف

يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه لكن هذا الحق ليس مطلق بحيث يجب ممارسته في الحدود التي يقررها القانون.

وتتضمن هذه الأحكام تعداد واسع للعمليات التي تجوز للمؤلف، أو لمن ألت إليه حقوقه القيام بها وهذا حسب المادة 27 فقرة 2 من الأمر 05/03.

الفرع الأول: مضمون الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف معترف به عالميا وهذا الحق مصدره القانون وقابل للتصرف به أثناء حياة المؤلف وهو حق قابل للتنازل عنه بمعنى أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقوقه لصالح ورثته وهو حق إستئثاري، حيث أنه هو الوحيد الذي يستغل مصنفه كل إستغلال يخضع لترخيصه.

والحقوق المالية هي حقوق مؤقته وهذا لتجنب إحتكار المؤلف على مصنفه أو الإستئثار الأبدي عليه وهي أيضا حقوق مستقلة، أي يمكن نقل حق مالي دون أخر.

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف

يعد الحق المادي للمؤلف حقا مستقلا عن الحق الأدبي، حيث أنه يعطي لصاحبه الحق في إستغلاله بكافة الصور سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

ويمتاز الحق المالي للمؤلف شأنه شأن باقي الحقوق المالية بخصائص أهمها:

اولا-جواز التصرف بالحق المالي أو التنازل عنه:

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق لمفهوم هذا الأمر.[2]

---

[1] المادة 06: فقرة 2 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

[2] المادة 21: أمر 03/ 05 المذكورة سابقا، ص06.

ثانيا-الحق المالي حق مؤقت

يعد الحق المالي للمؤلف حق مؤقت ومحدد بمدة معينة، وهو في الأصل يستمر طوال حياة المؤلف و50 عام بعد والحق المالي على عكس الحق الأدبي الذي يعتبر حقا أدبيا لا يحدد بوقت معين فهو يستمر طوال حياة المؤلف وبعد وفاته وهو مقتصر عليه وحده في أغلب الحالات شأنه في ذلك شأن كافة الحقوق المالية التي تعتبر حقوق مؤقتة تنتهي بوفاة صاحبها وتنتقل إلى الورثة أو يتم التنازل عنها للغير.

ثالثا-قابلية الحق المالي للحجز عليه

المشرع لم يجز الحجز عن الحق الأدبي، إلا أنه أجاز الحجز عن الحق المالي للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه، أي أن الحجز يقع على نسخ المصنف المنشورة، وقد إختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حال نفاذ نسخ المحجوز عليها من المصنف، بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشورة على أساس أن إعادة النشر بمثابة نشر يضر بالمؤلف أدبيا، إذا لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى.[1]

رابعا-الحق المالي حق مانع

المؤلف وحده الذي يباشر حقوق الإستغلال المالي بأي طريقة يختارها، وله الحق في إختيار طريقة هذا الإستغلال وحقه في منع غيره من الإستغلال مصنفه أو الإعتداء عليه.

وللمؤلف وحده كما سبق الذكر الحق في التنازل عن هذا الإستغلال للغير سواء لمدة مؤقتة أو دائمة عن هذا الحق أو كله، فالمؤلف هو الذي يحدد المدة والمدى لهذا التنازل. كما أن ورثة المؤلف من بعده لهم الحق في منع الغير من إستعمال حقوق المؤلف دون إذن منهم ولهم التصرف في الحق المالي.[2]

---

[1] المادة 54: مرجع نفسه، ص10.

[2] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص58.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحماية

إن القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت موضـــــوع حماية المؤلف أوردت عدة مصـنفات مشـمولة بالحماية وبينت في الأخير أن هذا التعداد وارد على سـبيل المثال وليس الحصر.

أما قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري، فقد عالج بدوره موضـــــوع الحماية وهدفه التعريف بحقوق المؤلف، وتبيان المصنفات المحمية.

ســــنحاول من خلال هذا المبحث تبيان نطاق تطبيق الحماية ومجالها من حيث: المصــــنفات المشــــمولة بالحماية كمطلب أول، ومجال الحماية المحدد بالمؤلف الذي يبتكر المصنف في مطلب ثان.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

المصــنف هو جميع صــور الإبتكار التي يعبر عنه انه قابل للاســتنســاخ وهو كذلك الإطار الذي يحتوي ابتكار المؤلف.[1]

مما سبق يبدوا لنا عنصـر الإبتكار هو الشـيء الذي يميز المصـنف المفرغ في شـكل معين أيا كانت طريقة التعبير عنه كالكتابة، الصوت، الحركة، الرسم، الصورة.

إذن المصـنف هو كل ما ينتجه الفكر وبهذا يعطي حق لصـاحبه، أما المشـرع الجزائري لم يعرف المصـنف بشكل مباشـر وجريء بل حدد المصـنفات المحمية. وهذا عندما قام بربط المصـنفات بأصـحابها وأعطاها هذه الحماية مهما كان نوعها وبمجرد إبداعها وهذا ما تناولته المادة 03 من الأمر 03-05 بقولها: "يمنح كل صـاحب إبداع أصـلي لمصـنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[2].

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2008/2007ص115.

[2] الأمر رقم05/03المذكور سابقا، ص04.

ويمر المصنف بمراحل عديدة حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول الجمهور تتمثل أولى مراحله في تصور للفكرة أو ميلادها أما المرحلة الثانية فتتمثل في رسوخ الفكرة واستقرارها وثالث مرحلة يكون فيها للمصنف أثر مادي خارج الكيان الذاتي.

ومن هنا يتقرر الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه، أساسه رابطة التسلط أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فلا يتحقق إلا عند إعتداء الغير هذا المصنف.[1]

إذن فالمصنف هو عمل الفكر الإبداعي الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايا، والقصائد والمسرحيات والأفلام والأبحاث الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصاميم الهندسية.[2]

وهذه المصنفات الأدبية والفنية التي تسري عليها الحماية واردة الذكر على سبيل المثال وليس الحصر، وتعتبر إتفاقية بيرن هذه المصنفات تشمل كل إنتاج أدبي وعلمي وفني أيا كان شكله ووسيلة التعبير عنه.[3]

وفي المصنفات تبنى المشرع الجزائري شرط الإبداع في نص المادة 07 من الأمر 03/ 05 "إن الحماية لا تكفل لأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها".

وبهذا كان وصف المشرع الجزائري صريح بعدم حمايته لمجرد الأفكار والمفاهيم التي ترد في ذهن أكثر من شخص في آن واحد، أي يمكن للفكرة الواحدة أن تظهر لعدة أفراد في وقت واحد لكن العبرة بدرجة الإبداع.

لقد تناول المشرع الجزائري مجموعة من المصنفات تخضع للحماية بمجرد توفر شرط الإبتكار فيها، فتكون بهذا مصنفات محمية سنتناولها في:

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية – الفرع الثاني: المصنفات الفنية والموسيقية.

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص73.

[2] مبروك حسنين القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة دار هومة، الجزائر، ط1، 2008، ص184.

[3] محمد سعد الرحاحلة، مقدمات غي الملكية الفكرية، ط1، دار حامد، عمان، الأردن،2012، ص112.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

نظرا لتعدد المصـــنفات وأنواعها ســـنبين أولا المصـــنفات الأدبية ثم العلمية وهذا لكي نفصلها عن بعضها.

أ-المصنفات الأدبية:

وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها.[1]

لقد قسم المشرع الجزائري الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات هما:

1. المصنفات المكتوبة.
2. المصنفات الشفهية.

حيث نصـــت المادة 04 من الأمر 03-05 على حماية المصـــنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات، القصـــص والقائد الشـــعرية، مصنفات برامج الحاسوب.

المصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها.

1-المصنفات المكتوبة:

شمل المشرع هذه المصنفات بحماية واسعة جدا ويظهر ذلك من خلال المادة 04 من الأمر 03-05 المذكرة سابقا على سبيل المثال وليس الحصر.

وأســـاس الحماية في هذا النوع من المصـــنفات ناتج عن كونها مكتوبة، ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف، وتحمى الروايات والقصص متى تجسدت في الكتابة.[2]

ولقد نصـــــت إتفاقية برن في المادة الثانية منها: "إن الحماية تشـــمل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات" وبالتالي فالنص شمل بالحماية كل ما هو مكتوب.[3]

[1] مبروك حسين: القانون التجاري الجزائري "النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة"، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص184.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص76.

[3] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص85.

ومما سبق يتضح أن أي مادة مكتوبة تتمتع بالحماية من قبل المشرع سواء تمثلت في كتب أو كتيبات أو رسائل أو أية محررات أخرى.

أما المصنفات المسرحية والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإقاعية، والتمثيليات الإمائية، والقطع الموسيقية التي تدخل ضمن المصنفات المكتوبة، ونظرا لتداولها بين الناس في الحياة العلمية، فإن المشرع خصها بالذكر لأهميتها وأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة، ويتم نشرها عن طريق التمثيل المسرحي، ولا يجوز لاحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف أما الروايات والقصص فتحمى متى تجسدت في الكتابة.[1]

وهناك مصنفات أدبية أخرى كبيانات الإعلام الآلي التي أدمجت قواعدها في بعض التشريعات منها: الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري.

وتبقى مصنفات أخرى كالنصوص الرسمية (المراسيم، القرارات، الأوامر...) والأحكام القضائية لم تمنح لها الحماية على أساس المصنفات.

وهذا ما أقرته المادة 11 من الأمر 03-05 حيث إنها لم تكفل الحماية للقوانين والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص[2]، على أساس حقوق المؤلف.

أما الأنباء اليومية والمعلومات الصحفية فالأمر يتعلق بأخبار موجزه، وهذه الأخيرة ليس لها أصالة بشكل عام سواء بما تعلق بالمحتوى أو التعليق، فالمنتظر من الصحفي جمع الأخبار ونقلها بأقصى سرعة ممكنة، فرغم تكلفة إنتاج الأخبار المعتبرة، فإن حماية حق المجتمع في الإطلاع على الإعلام مفضلة على غيرها.

---

[1] فاضلي إدريس: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص84.

[2] الأمر 03-05، مذكور سابقا، ص05.

أما بخصـــــوص المقالات الصـــــحفية الموضـــــوعية، التحقيقات، المقالات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء، فهي تتمتع بالحماية على حقوق المؤلف بشـرط أن يكون لها نوع من الأصالة مثل ما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأخرى.[1]

أما بالنظر إلى الأمر 03-05 نجد أن المشـرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضـوع رغم انضـمام الجزائر إلى إتفاقية برن المعدلة بباريس سـنة 1971 التي اسـتبعدت عن الحماية كل من الأخبار اليومية والوقائع التي تعتبر مجرد أخبار صـحفية.

وفي المصـنفات المكتوبة لا تهم وسـيلة الكتابة المهم هو وصـول الإبداع إلى الجمهور عن طريق الكتابة، فيدخل في وصف الكتابة:

أ-الكتب والكتيبات: وتعد من أهم الوسائل التي تنقل بها المعلومات.

وعرفت محكمة العدل الأمريكية "الكتب" بأنها: "كل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون ولا يقتصـــر على الشـــكل فقط، وإن المقصـــود بالكتاب قانونا ليس المعنوي الفني لمصـــطلح مجموعة الكتب وإنما أية طريقة يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي"[2]. أما الكتيب فهو أقل حجما من الكتاب حيث لا تزيد صفحاته عن 49 صفحة.

ب-الرســـائل الخاصـــة: ســـواء كانت للأقارب أو الرســـائل التجارية، وتعتبر مصـــنفات مكتوبة خاصة إذا احتوت، على الأصالة والإبداع بغض النظر عن طريق الإرسال.[3]

والمشرع الجزائري لم يقم بحماية الرسالة بشكل صـريح وهذا بالنظر إلى المادة 04 من الأمر 03-05 السالفة الذكر، حيث لم يعتبرها مصنف أدبي.[4]

لكن بـالنظر إلى المـادة 04/أ وعبـارة "المحـاولات الأدبيـة" يمكن أن نعتبر هذا المعنى شاملا للرسالة خاصة إذا احتوت هذه الأخيرة على عنصر، فتعتبر بهذا محاولة أدبية.

---

[1] محي الدين عكاشة مرجع سابق، ص59.

[2] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص65.

[3] أمجد، عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص123.

[4] الأمر 03-05: المذكور سابقا، ص 05.

ومن هنا تتجلى حماية المشرع الجزائري للرسالة ليس بصورة صريحة وإنما بطريقة ضمنية ضمن مفهوم المحاولة الأدبية.

ج-عنوان المصنف: عنوان المصنف هو جزء لا يتجزأ منه فتنسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توفر فيه شرط الابتكار.[1]

وبخصوص العنوان فقد تناول المشرع الجزائري حمايته في مادة مستقلة هي المادة 06 من الأمر 03-05 بقولها: "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته".[2]

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد حمى عنوان المصنف بتوفره شرط الأصلية مثل حمايته للمصنف.

أما القضاء الفرنسي فقد استند إلى نظرية المنافسة غير المشروعة لحماية عنوان المصنف على قرار حماية الاسم التجاري.[3]

د-برامج الحاسب الآلي: إن برامج الحاسب الآلي عبارة عن تعليمات مثبة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي. وبالتالي الحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود ما يحركه أي البرامج.[4]

وبملاحظة أمر 03-05 المادة 04 منه نجد المشرع الجزائري قد برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية، وبالتالي فهي محمية بنص القانون وأي تعد عليها يوجب على صاحبه العقوبة.

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1985، ص33.

[2] الأمر 03-05، المذكور سابقا، ص04.

[3] محمد حسنين، مرجع سابق، ص33.

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص127.

2-المصنفات الشفوية :

يتطلب الإنتاج الشـــفهي مثل الكتابي جهدا ذهنيا ويظهر الإبداع إما في التركيب أي الإخراج أو في التعبير.

وتطبق الأحكام القانونية الخاصـــة بحقوق المؤلف على المحاضـــرات والخطب والمصنفات الأخرى التي تماثلها حسب المادة 04 من الأمر 02-05، والمشرع الجزائري لم يميز على غرار نضيره الفرنسي بين المحاضرات والخطب الملقمات من قبل مواطن عادي أو من طرف رجل سياسي، فالخطاب الذي يلقيه أي مسؤول سياسي أمام الجمهور لا يصبح ملك للجميع والمنطق هنا يقضـــي بحفظ حقوق المعني بالأمر، وبهذا تحمى المرافعات التي يلقيها محام نتيجة عمله الشخصي.[1]

وعليه فإن المصنفات الشفوية محمية كونها تدخل في إطار حقوق المؤلف المدرجة في المادة 04 من الامر 03-05 السالف الذكر.

والمصنفات الشفوية بتعبير آخر هي كل مصنف موجه للجمهور في شكل للتأثير فيهم، وهي غير مدونة بالكتابة ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها.

لا يشمل هذا النوع، المصنفات الغنائية أو المصنفات التي لها أصول ثابتة كخطاب العرش الملكي أو القراءة العلنية للكتاب وتقييد بعض القوانين حماية هذه المصـــنفات بشـــرط كتابتها وطباعتها، حيث تشـــمل الحماية المضـــمون وليس طريقة أدائها، ويســـتثنى من ذلك تلاوة القرآن الكريم التي تشملها الحماية[2]، وحماية القرآن الكريم في هذا الصدد حماية ليست على الكلمات لأنها كلام الله ولكن الحماية لصوت القارئ.

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية، ابن خلدون، الجزائر ،2003، ص422-423.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق، ص130-131.

وبالنظر لعبارة "باقي المصـنفات التي تماثلها" ضـمن المادة 04/أ من الأمر 03/ 05 فعلى سبيل المثال: المحاضرات المقدمة من قبل أستاذ جامعي على الطلبة تعد إنتاج الأستاذ الخاص ونتيجة بحوثه الشخصية، بغض النظر عن طبيعة الدراسة خاصة كانت أو عامة.[1]

والاسـتفادة من هذه المصـنفات إذ كانت قاصـرة على مجموعة الحاضـرين وهذا لكونها مخصصة لأن تلقى وتذاع على عدد محدد.

فأي مصـنف يلقى بطريقة شفاهية هو محل للحماية. أما إتفاقية "بيرن" فورد فيها النص كما يلي:

".... والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة".[2]

ثانيا-المصنفات العلمية:

يقصـد بالمصـنفات العلمية المصـنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي، وتشـمل كل من مصـــنفات العلوم الدقيقة، الطبية، التقنية، الخرائط الجغرافية، وحتى المصـــنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم.

وكذا فمن الإبتكارات والاكتشـــافات العلمية والبحوث والمشـــاريع العلمية تعتبر من المصـــنفات العلمية المتمتعة بحماية حقوق المؤلف مهما كانت أصـــالة التجربة والفكرة المقدمة.[3]

والمصنفات العلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها[4]. كما أنها محمية قانونا بموجب الأمر 03/ 05 ضمن المادة 04/أ باعتبارها مصنفات أدبية أو فنية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص423.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، المؤرخة في1886/09/09، والمعدلة بباريس في 24يوليوا1971، المذكور على الموقع الالكتروني.Http://www.arabpip.org/bent alch.html

[3] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص60.

[4] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 32.

وفي هذا الجانب الأصالة لا يمكن تقديرها على النحو الذي تقدر به المصنفات العلمية من جهة والمصنفات الأدبية من جهة أخرى والسبب في ذلك كون المصنف العلمي مرتبط دائما بالمبادئ التي تحكم المادة المعينة بالحماية، والاصالة في المصنفات العلمية تظهر في إختيار العناصر وشكل التعبير وليس في التركيب وأصدق مثال على ذلك:

الخرائط الجغرافية كون لها أهمية خاصة في هذا الإطار لأن نوعيتها مرتبطة مباشرة بتقديم الكرة الأرضية والأصالة هنا تكمن في الجهد الحاضر المفترض في كامل المصنف.[1]ولأنها أهم أداة تستخدم في الجانب العلمي إذ تقدم شكل كامل للكرة الأرضية بكامل المقاييس والعناصر المشكلة لهذه المادة.

ب-المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة:

نص على موضوع الاشتقاق الفقرة الأخيرة من المادة 05 أمر 03-05 بقولها: لا تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".[2]

وقد تكون عملية الاشتقاق عبارة عن إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية، وفي هذه الحالة يكون المصنف ملك للمال العام، بأن يصير ملك للجمهور بعد إنقضاء مدة حماية هذا المصنف.

أما في غير هذه الحالة فلا يمكن إظهار المصنف بدون إذن من صاحبه.

وفي حالة ما إذا اشتق مصنف بصورة نصوص قانونية أو لوائح تنفيذية أو أحكام قضائية .... وهذه كلها عبارة وثائق رسمية يتم نشرها دون استئذان أحد.

بينما توجد حالات أخرى للاشتقاق لا تحدث إلا باستئذان صاحب المصنف الأصلي مثل: إحداث إضافات أو تعليقات...

[1] محي الدين عكاشة: مرجع سابق، ص60-61.

[2] الأمر 03-05 المذكور سابقا، ص04.

وفي حالة كان الاشتقاق بطريقة الإقتباس من مصنف أصلي بتحويله من لون أدبي أو علمي أو فني لآخر كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية وجب استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه، كما في حالة الترجمة من لغة لأخرى يطبق ما قيل سابقا.

ويقصد بالمصنف المشتق وضع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود وهو ما يطلق عليه المصنف الأصيل أو السابق.

من هذا يبدو أنه ليست المصنفات الأصلية وحدها المعنية بالحماية وإنما كافة المصنفات المشتقة من الأصل وضع لها المشرع الحماية.

ولكي يتمتع المصنف الجديد بالحماية يجب أن يكون مميز عن المصنف السابق فلا يعتبر مؤلف من يعيد إظهار المصنف كما هو دون أي تغيير، وترجع هذه المغايرة إلى الإبتكار أو أي مجهود شخصي أخر يستحق الحماية وذلك دون الإخلال بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلف الأصلي في جميع هذه الأحوال.[1]

الفرع الثاني: المصنفات الفنية والموسيقية

إن المصنفات الفنية هي تلك المصنفات الموسيقية فهي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات "التأليف الموسيقى" سواء كان مصحوب بالكلمات أم لا. وسنتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

أولا. المصنفات الفنية:

يعتبر المصنف الفني نوع من أنواع المصنفات الفكرية التي تمس بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، وتخاطب الإحساس والمشاعر وليس العقل البشري الذي تخاطبه المصنفات الأدبية العلمية. وبالتالي طريقة التعبير عن هذه المصنفات تختلف عن التعبير عن غيرها مثل: المصنفات الأدبية والعلمية لأنها تعكس عمل الفنان الشخصي.

---

[1] محمد حسنين: مرجع سابق، ص35.

والمادة 04 من الامر 03-05 نصــت على أمثلة من المصــنفات الفنية أوردتها على سـبيل المثال وليس الحصــر هي: الرســم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصــنفات التصويرية، الهندسة المعمارية.[1]

ويجب أن يخرج العمل الفني إلى حيز التنفيذ في شــكل ما، كصــورة أو تمثال حتى تشـمله الحماية القانونية، فالمعنى بالحماية هو تنفيذ الخطة وليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصــنفات الأدبية والعلمية والتنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية، فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو المؤلف الجدير بحماية القانون.[2]

وإذا كان التنفيذ يجب عينيا على المؤلف، فمعناه انه إذا تم بحتا وبصورة كلية فلا وجود لأي مؤلف أو أية حماية على الإطلاق.

وبالنظر للصــورة الفوتوغرافية التي تؤخذ بآلة من قبل المصــور، هنا الصــورة تعكس شخصية صاحبها، ودور المصور إجابي لأن الآلة التي اعتمد عليها في فنه لم تأخذ إلا دور المساعد للفنان وكانت الصورة نتاج إبداعه وطريقته وتنفيذه هو محل الحماية والذي جسد في صورة عمل فني.

والعمل إذا كان ميكانيكيا أو شـخصـيا مسألة يفصـل فيها قاضـي الموضـوع، وفي حالة اكتفاء الفنان بوضـع الخطة وتركه للغير عملية التنفيذ، الجدير بالحماية هو الذي قام بالتنفيذ، حتى لو كان تلميذا وكان واضع الخطة هو أستاذه.

وتشــمل الحماية القانونية المقررة لتلك المصــنفات، المصــنف نفســه، ومتنه، وعنوانه والشــرط الوحيد اللازم لحمايته في هذا الشــأن هو الإبتكار حيث يجب أن يكون للمصــنف طابعا إبتكار يا.

وهناك عدة صـور للمصـنفات الفنية التي أوردها المشـرع الجزائري على سـبيل المثال، يمكن إجمالها في الشكل التالي:

[1] الأمر 03-05، مذكور سابقا، ص04.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص79.

1-المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية: يقصد بالمسرحيات تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها شخص أو عدة أشخاص على المسرح تعكس واقع الحياة وغيرها من الجوانب التي تخص الإنسان، يصاحب عادة موسيقى تكون أحيانا جزءا منها.[1] وتعد هذه المصنفات مصنفات أدبية وفنية لأنها تحتوي على قسم أدبي وآخر فني يغلب على الاول.

ب-الرسم والتصوير والنحت والحفر والطباعة والحكاية: كل المصنفات التي يعبر عنها بالخطوط والألوان يشمله هذا النوع من المصنفات المحمية مهما كان هدفها أو محتواها.

ويقصد بالنحت تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، أما النقش هو الحفر على إحدى المواد المصنوعة من المعدن.

والمخططات المعمارية هي الرسم التي يقوم بتصميمها المهندسون ولقد حمى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية هذا النوع من المصنفات.

ج-المصنفات الفوتوغرافية: هذا النوع من المصنفات حديث العهد، فهو لا يعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب اللآلة دورا رئيسيا في إنتاج هذه الصورة.

وإجمالا فالمصنفات الفتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد التقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من إختيار للمنظر، والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل ...الخ، فعملية التصوير تحمل طابعا شخصيا وإبداعيا لصاحبها ولأجل ذلك تستحق الحماية.

د-مصنفات الفنون التطبيقية والتمثيلية: إن الفنون التطبيقية هي الاعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، صياغة الذهب والفضة...إلخ.[2]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة: مرجع سابق، ص67.

[2] فاضلي إدريس: المدخل إلى المكتبة الفكرية، مرجع سابق، ص80.

هـ-المصنفات السينمائية والسمعية البصرية: نص عليها المشرع الجزائري ضمن الامر 03-05 في المادة 04/د بقولها:

"المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها".[1]

والإنتاج السينمائي هو نوع من أنواع السمعي البصري، وباستقراء نص المادة يبدو أن هذه المصنفات تحوي على صور متحركة إما بصوت أو بدونه.

ويعرف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج فني مبتكر ويختلف بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقى كما يتمثل في كونه إنتاج تعاوني لأن ظروفه تستلزم مشاركة عدة أشخاص.[2]

و-مصنفات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية-الفلكلور): يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين فهو إنتاج شعب ما، لذا فكل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات.[3]

كل هذه المصنفات الفنية أعطى لها المشرع الجزائري حماية خاصة متى توفرت على شروط الحماية.

-المصنفات الموسيقية:

تناول هذا النوع من المصنفات المادة 04من الأمر 03-05 في الفقرة "أ" بنصها: "المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة..."وفي الفقرة "ب " تضمنت الإشارة إلى "الدرامية الموسيقية والإيقاعية."[4]

---

[1] الأمر 03-05: المذكور سابقا، ص04.

[2] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 433-434.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان: مرجع سابق، 141.

[4] الأمر 03_05، المذكور سابقا، ص04.

ويلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأنه من جهة يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الاغاني (عمل ادبي وعمل فني) وبالغموض أيضا. ومن ناحية اخرى تعتبر الموسيقى اوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، لذلك كثيرا ما تكون عرضة للاعتداء، والمصنف الموسيقي المركب المقترن بالألفاظ والموسيقى يعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي الغالب.[1]

والموسيقية هي تكوين لانسجام صوت الإنسان وتحقيق تناغم فيه وقد يكون هذا ايضا باستعمال الآلات الموسيقية او بكلا الأمرين وحقوق المؤلف تحمي اللحن وهو ما يعادل التأليف او تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية.[2]

وبالنظر إلى المشرع الجزائري وباقي التشريعات نجده من الجهات القليلة التي نصت صراحة على حماية المصنفات الموسيقية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة المهمة للموسيقى في وقتنا الحالي خاصة المصنف الموسيقي المركب، الذي يجمع بين الالفاظ والموسيقى فيعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي هو الغالب.

ويشمل المصنف الموسيقي على ثلاثة عناصر هي:

أ-**اللحن الموسيقي:** هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، وحمية الإنتاج الموسيقي مجسدة في اللحن.[3]

ب-**الإيقاع:** هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة، فهو يمثل الابعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة والمتوالية.

ج -**التوافق الموسيقي:** هو إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.[4]

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 81_82.

[2] محي الدين عكاشة، السابق، ص 61.

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 94.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص82.

د -**التوزيع الآلي أو الأوركسترا:** عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية.[1]

إذن المقصود بالمصنفات الموسيقية هي التي يشترك في تكوينها واضع المقطوعة وواضع الموسيقى، وبما ان الجزء الأخير هو المهم في هذا المصنف كان لصاحبه تقرير النشر او العرض او النسخ، ويبقى لصاحب القسم الأدبي الحق في الحصول على الربح.

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الذي أبدع المصنف إلا إنها لم تضع تعريفا محددا للمؤلف الذي تشمله حماية حق المؤلف، بل إ كتفت بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه، وهذه القرينة مؤداها ان ملكية حق المؤلف تثبت استنادا الى ظهور اسم المؤلف، فيكون المؤلف هو الذي نشر المصنف باسمه، الا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس. ويقع عبئ إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف.[2]

ويقتضي بيان من هم المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف في المصنفات التي ينتجها شخص واحد سواء كان طبيعيا او معنويا والمؤلف في المصنفات الجماعية والمشتركة.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والجماعي

1-المؤلف المنفرد:

المؤلف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون ان يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي

---

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص82.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص304.

تميزه عن صـــور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصـــنف بمفرده وإنما يشترك معه اشخاص آخرون.

وسنتطرق لصور التأليف المنفرد:

أ-المؤلف شـــخص طبيعي: من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف ان الحماية المقررة فيها تقتصـر على مؤلفي المصـنفات المبتكرة وان الابتكار المقصـود في مجال حق المؤلف هو ما يبعده الفكر في المصـــنفات الأدبية والفنية والحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجا فكريا أدبيا او فنيا لا تقتصـر على المؤلف نفســه بل يمكن ان تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف، وهذا ما نصـــت عليه الاتفاقية العالمية للحقوق المؤلف صـــراحة في مد حماية حق المؤلف إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون ان تقصرها على المؤلف.

ب-المؤلف شخص معنوي: لقد ثار التساؤل في مجال تحديد من هو المؤلف حول إذا كان يجوز ان يكون المؤلف شـخصـا معنويا ام ان الأشـخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن ان يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية والفنية.[1]

فالمصنفات الأدبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها اشـخاص، وانه يفترض ان هؤلاء الأشـخاص هم اشـخاص طبيعيون لأنهم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة اشـخاص طبيعيين تابعين له إذ أن الشـخص المعنوي يفتقر بطبعه إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري وبالتالي يصعب ان يكتسب صفة المؤلف.

2-المؤلف الجماعي: هو المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته ويكون لهذا الشخص وحده حق المؤلف عليه.[2]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص306-307.

[2] عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص56.

وما يميز هذا المصــنف هو الشــخص الذي يقوم بوظيفة توجيه الأشــخاص الأخرين، وهذا المصنف يختلف عن المصنف المجمع من اعمال سابقة. "المصنف المشتق، لأن هذا الأخير غالبا ما يقوم به فنان واحد ولا يوجد شخص معنوي يوجه هذا المؤلف، ويتم الاعتماد فيه على المؤلف الأصـلي وهذا مالا يتوفر في المصــنف الجماعي، وقد يوقع هذا المصـنف باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ولقد عرف المشرع الجزائري المصنف الجماعي ضمن الأمر 03-05 بأنه: "المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه."

وتعود الحقوق للشخص المبادر بإنتاج المصنف، كما ينشر المصنف باسمه وقد فتح المشرع المجال امام الاتفاقيات المخالفة.[1] وهذا حسب ما ورد ذكره في المادة 18 ف 1و3.

واعتبر المشرع أنه إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم اســـتغلال حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شـــرط مخالف.[2]

وحيث تتضح صورة المصنف الجماعي لابد من تميزه عن المصنف المشترك، وتبرز أهمية هذا مع النصـــوص القانونية التي تتعرض لوضـــع الأســـس التي تقوم بموجبها تمييز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، ورغبة بعض المؤلفين بأن يوصف عملهم بأنه مشترك وليس جماعي، جعل الأمر بحاجة إلى توضيح.

يختلف المصـــــنفان من حيث العوائد التي يمكن ان يتحصــــل عليها المؤلف ففي المصنفات المشتركة يتحصل المؤلف على نسبة معينة من الإرادات بدلا من الشكل الجزافي المتعامل به في المصنفات الجماعية.[3]

وتختلف طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات المشتركة حيث أنه في المصنفات الجماعية

---

[1] الأمر رقم 03-05، المذكور سابقا، ص06.

[2] المرجع نفسه، ص06.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق، ص215.

دور الموجه رئيسـي، وتكون له التبعية والسـلطة الفعلية، أما في المصـنفات المشـتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد الاشتراك بحيث يكونوا كلهم على قدم المساواة.[1]

الفرع الثاني: المؤلف والموظف والشريك

2-المؤلف الموظف:

يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشـخص الذي يعرض مصـنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد بمرتب، وقد حظيت المصـنفات التي يكلف مؤلفها بوضـعها باهتمام رجال القانون بالأعداد المتزايدة من المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها المؤلفون الموظفون.

وعلى ضوء ما نصت عليه قوانين حق المؤلف المقارنة في هذا المجال والدراسات التي اجرتها المنظمات الدولية المتخصصـة في مجال الملكية الفكرية حول المشـكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لتحديد أطراف العلاقة في مسألة المؤلف الموظف.[2]

مضمون وأطراف العلاقة في المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف:

أ-رب العمل: وهو الشـخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو بعد مرتب.

ب-المصـنف الذي يتم إنتاجه في إطار الوظيفة: وهو في الغالب الذي ينته الشـخص الذي يتقاضـى مرتبا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته ومن أمثلة المصنفات التي يتم إنتاجها في إطار شغل الوظيفة المقالات والتحقيقات الصـحفية، الصـور الفوتوغرافية، الرسوم والخرائط...إلخ

ج-المؤلف الموظف: وهو الشـخص الذي يبتدع مصـنفا بموجب عقد عمل أو خدمة لحسـاب رب العمل ومن أمثلة المؤلفين الموظفين: الصـحفيون والمراسـلون الصـحفيون، المحررون...الخ.[3]

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص89.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص، 316.

[3] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 319.

1-المؤلف الشريك:

يعتبر مؤلفا شريكا من يشارك في إبداع المصنف المشرك: "وهو ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بحيث يصعب فصل كل عمل منهم وعرف أيضا من خلال العلاقة التي تربط المؤلفين بالمشتركين بأنه المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر، وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم.[1]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه في المصنفات المشتركة لابد من وجود أكثر من مؤلف يعملون على إيجاد مصنف واحد. فيه فكرة موحدة وفي الغالب يقع هذا الشكل في المصنفات بأكملها أو الفنية الأدبية.

وللتعرف على من يتمتع من المؤلفين بحقوق المؤلف كان لابد من تحليل دور كل منهم ومن ذلك أنه لم يعط وصف الشريك لمن قام بجمع الوثائق التاريخية اللازمة لإعداد إحدى الحلقات التلفزيونية، لأن هذا الشخص لم يقم سوى بعمل مادي وأن مجرد تقييم الفكرة لشخص يقوم بالتعبير عنها بإحدى وسائل التعبير لا يعد صاحب الفكرة شريكا، والمساهمات التي تتم تحت إشراف شخص آخر ينعدم معها وصف الاشتراك.

وفي تحديد مفهوم الاشتراك وجد اتجاهان، اتجاه نادى بضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق للاشتراك "الاشتراك العام " والذي يصعب فيه فصل عمل كل من المؤلفين دون إتلاف المصنف، ويتحقق ذلك عندما تذوب شخصية المؤلف مع شخصية غيره من الفنانين، إلا أن هذا المعيار لا يستوعب كل المصنفات.

أما الاتجاه الثاني يبين المفهوم الواسع للاشتراك، "الاشتراك الناقص" والذي يمكن فيه فصل أجزاء المصنف دون أن يتأثر المصنف الأصلي ويكون لكل واحد كامل الحقوق على نصيبه بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك.[2]

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق، ص223.

[2] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص61.

خلاصة الفصل:

حقوق المؤلف تتكون عندما يقوم المؤلف بإبداع وابتكار مصـــنف ولقد ذكر لنا كل من المشـرع الجزائري وغيره من التشـريعات المقارنة المصـنفات المحمية، مبينين أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال وليس الحصر.

وهذا ما يؤدي إلى ظهور مصنفات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومثال ذلك برامج الحاسب الآلي التي تعد حديث العصر.

أما المصنفات فتقسم إلى:

أ-مصـــنفات أدبية وعلمية تخاطب الفكر والعقل البشـــري وتعبر عن الإبداع في هذه الجوانب.

ب-مصنفات فنية وموسيقية تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان

ونوع ثالث وليد هذين النوعين لأنه ينبثق عنهما وهو ما يصـــطلح عليه "بالمصـــنفات المشـتقة" وأسـاس هذا النوع هو مصـنفات سـابقة أو أصـلية نصـل من خلالها إلى مصـنفات جديدة.

ولقد أقر المشـرع الجزائري حق الجماعة في الاسـتفادة من المصـنفات على أسـاس ان الجماعة شـريكة للمؤلف، وهذا أيضـا ما أفادته المواد من إمكانية اسـتعمال المصـنفات دون إذن من المؤلف ودون دفع مقابل في حالة أغراض الصحافة والنشر، الأغراض التعليمية....

وللمؤلف الحق في نشـر مصـنفه باسـمه مباشـرة أو بشـكل صـريح أو باسـتعمال اسـم مستعار.

ومهما كانت طريقة تعبير المؤلف عن أفكره سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك بين مؤلفان أو أكثر في إنتاج مصـنف واحد، فهذا الأمر يكسـب كل منهم حقوق وامتيازات خاصـة وهذا على أساس الطابع المشترك للمصنف.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية حق المؤلف على شبكة الأنترنت

مقدمة الفصل:

إن طبيعة حقوق المؤلف تتصف بالتعالي على التعيين المادي والمتجسد لأنها ترتبط بالعقل وما يشمله من أفكار وابداعات مما جعلها عرضة للاعتداء، وهذا الواقع حث منذ القدم على التوسع في طرق حمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل الحصول على الاعتداء أو بالطرق العلاجية في حالة حصول الاعتداء، وإذا كان الإنتاج الادبي والفني عرضة للاعتداء منذ بداية نشأته، فإن رد فعل الفرد والجماعة تجاه هذه الظاهرة ليس من طبيعة واحدة لأنها كانت بداية مقتصرة على الاستنكار الأخلاقي والنفور الأدبي، ومع بداية العصر الحديث انتقلت إلى الحماية القانونية والمنظمة، وتتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف في رعايته من أي تعدي وتجاوز يقع على حقوقه، والحماية أصلا تقع على المصنفات التي تعتبر نتاج تفكير الانسان بل هي مظاهر الشخصية ذاتها لذلك كان لابد من الاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه، وحماية انتاجه الذهني والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها.

وبعد أن بينا في الفصل الأول مفهوم الحماية ومجالها سنبحث في هذا الفصل عن وسائل حماية حق المؤلف، فالمبحث الأول يدل على الحماية السابقة لحق المؤلف على اعتبار أن التنظيم القانوني لحق المؤلف يهدف إلى حماية مصنفات المؤلفين من كل اعتداء وتحديد طبيعة حق المؤلف وأنواعه والمصنفات المحمية هو أكبر ضمانة للمؤلفين، إلا أن هذه الضمانة غير كافية فلابد من وجود وسائل عملية تتماشى مع وقوع الاعتداء لحماية حقوق المؤلف.

ولقيام الحماية لابد من وجود أحكام لتنظيم العمل بها وتبيين شروطها الأولية والإجراءات الخاصة بها وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاهتمام الدولي ومبادئ الحماية العامة لحماية حق المؤلف.

انطلاقا من نص الإعلان العامي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1948، والذي يعلن في الفقرة الثانية من مادته السابعة والعشرين أن "**لكل فرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني**" [1]

فإن مكافأة المؤلف هي استجابة لحق العدالة الاجتماعية أن ينبغي للمؤلف أن ينتفع من عمله ويعتمد مدى هذا الانتفاع على مدى قبول الجمهور لمصنفاته.

إن حماية المؤلف لسبب أدبي، فما دام المصنف هو التعبير الشخصي عن فكرة المؤلف فلهذا الأخير الحق في أن يطالب باحترام أفكاره وفي أن يعارض أي مسخ أو تسوية لمصنف أثناء استخدامه وأخيرا فإن ما يبرز حماية المؤلف هو فائدته الاجتماعية فالمصنف يفيد بالفعل المجتمع ولم يغب ذلك عن رجال القانون الذين عرفوا منذ زمن بداية القرن التاسع عشر حقوق المؤلف بوصفها مكافأة على أداء خدمة اجتماعية.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالحماية

كانت فرنسا أسبق الدول في مجال حماية حق المؤلف، فكان المؤلف يحصل على إذن ملكي بطبع كتابة، وجاءت حماية حق المؤلف في سنة 1771 بالنسبة لمؤلفي المسرحيات ثم صدر قانون في سنة 1772 سببا الحماية على جميع المصنفات الأدبية والفنية، وجعلها طوال حياة المؤلف ولمدة عشر سنوات بعد موته، ثم صدر تشريع ثالث سنة 1810 أطال مدة الحماية بعد وفاة المؤلف الى عشرين سنة، ثم صدر تشريع رابع وأطالها الى ثلاثين سنة ثم صدر تشريع أطالها الى خمسين سنة[2].

تعاقبت التشريعات المنظمة لحق المؤلف حتى صدر قانون 11مارس1957 المعمول به في فرنسا وهو قانون شامل للتنظيم حق المؤلف وجامع للتشريعات عليه ودخلت إنجلترا في مضمار حماية حق المؤلف بالقانون الذي أصدرته سنة1810 ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1931.

---

[1] مجلة الإذاعات العربية عدد 2-1992 ص34.

[2] محمد حسين، الملكية الأدبية والفنية في تشريع الجزائر 1980/1979، ص 6.

فمبدأ الحماية هو ان يمنع الغير من الدخول او الاطلاع على المعلومة الا إذا كان مأذونا اتفاقا او قانونا.[1] أن الانترنت تمثل فظاء فرضيا في حد ذاته، مستقلا عن جميع بلاد العالم وبالتالي تبقى المعلومة عن هذه الوسيلة بعيدة عن القوانين الوضعية، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت في عدة مناسبات، عن رغبتها في ضرورة وضع مجرد قواعد تنظيمية لا تفوق ازدهار هذا المجال وهو أكده الرئيس السابق بتاريخ 01جويلية 1597.عندما قرر تقرير وفد وزاري بعد اجتماع بخصوص المؤسسة في إطار التجارة الإلكترونية.[2]

والحقيقة أن أغلب المنظمات نادت بضرورة التنسيق بين الدول لغاية التوصل الى إطار تنظيمي، لكن ذلك لا يفي أن الموضوع يخلو من أي إطار قانوني، إذ مع غياب اتفاقية "تريبس" تتعلق بمباشرة هذا القطاع.

وصادقت بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية منذ مدة على اتفاقية دولية لها علاقة بالمخالفات التي لا يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الشبكات الحديثة. وإن كانت هذه الاتفاقيات لم تنص مباشرة على هذه الوسائل الحديثة، مثل اتفاقية " برن" حول حماية المؤلفات الأدبية والفنية أنه على المستوى الدولي وفي مجال القانون الجزائر تنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي إجراءات الجزائية بما في التنسيق بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، وجمع مل يمكن أن يشمل هذا الموضوع، وكان الاتحاد الأوربي في اجتماعه المعقد في 8 جويلية1997 وبحضور عدة منظمات أكد على التعاون الأمني والقضائي الدوليين.

الفرع الأول: نصوص تنظيمية

ويمكن الإشارة الى ثلاث نصوص هامة لها علاقة مباشرة بالإشكاليات الحديثة في الحماية:

أولا: توصيات منظمة التعاون والتنمية ال اقتصاديةOCDE:

الصادر بتاريخ 23سبتمبر 1983 والخاصة بحماية الحياة الخاصة وتبادل المعطيات الشخصية على المستوى الدولي، ورغم مرور أكثر من عشرين سنة فإن المحتوى مزال فاعلا

[1] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال المدنية والتجارة الالكترونية، دار إسهامات، تونس، 2002، ص243.

[2] نفس المرجع، ص245.

وسيشمل التعاون الالكتروني، وخاصة ما يتعلق بجميع المعلومات والمعطيات، حيث يلزم صاحب الخدمة بالاستشعار المسبق والتحصيل على موافقة "المعني" وبطبيعة المعطيات والغاية من جمعها.

ويمكن القول تحدد جميع المعطيات واستعمالها والتصرف فيها وتأمينها قد تبنت فعلا المنظمة بتاريخ 26 نوفمبر 1992 التوصيات الخاصة بضمان سلامة الأنظمة الإعلامية.[1]

ثانيا: اتفاقية المجلس الأوربي رقم 08 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1981:

والخاصة بحماية الأشخاص من آثار المعالجة الآنية للبيانات، وهي تهدف الى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحق في الحياة الخاصة في جانبها المتعلق بالمعالجة الآنية للبيانات، وذلك لكل شخص مهما كانت جنسيته ومهما كان مقره وعلى الدول المصادقة.

ثالثا: التوصية رقم 46 لسنة 1995 الصادرة عن البرلمان الأوربي:

ومجلس الاتحاد الأوربي والمصادق عليها بتاريخ 24أكتوبر1995، المنظمة بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة الى معالجة البيانات الشخصية وتداولها سواء على المستوى الأوربي، أو على المستوى الدولي، ودخلت حيز التطبيق بداية من 25أكتوبر1999 لكن أهم ما جاءت به هذه التوصية وباعتبارها تشمل الفضاء الأوربي، وهو منع أصحاب الخدمة من نقل المعطيات الشخصية خارج بلدان الاتحاد إلا إذا كانت البلدان المتقبلة تضمن الحماية الكافية.

ولم يكن من الغريب أمام التطورات الكبرى في التكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، أن يجتمع وزراء ومسؤولو الدول الصناعية الكبرى السبع وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، انجلترا، فرنسا، وممثلو شركات الاتصال العالمية في بروكسل العاصمة البلجيكية في نهاية شهر فيفري1995 لبحث تأمين انتقال المعلومة فائقة السرعة عبر الطريق السريع للمعلومات دون عوائق، وتجنب أي اضطرابات تعرقل تطوير

[1] عبد المجيد شكري، الاتصال الاعلامي والتنمية، آفاق المستقبل وتحديات القرن الجديد العربي للنشر، ط1، 1990، ص116.

الشركات الكبرى لهذه التكنولوجيا، بالإضافة الى نضال الولايات المتحدة الأمريكية من أجل سيطرتها على تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، ودخول جوا أخرى تنافس أمريكا في هذا المجال وعلى رأسها اليابان التي تحاول فرض سيطرتها في هذا المجال والدول التي وجدت نفسها تسرق الملكية الفكرية لإنجازاتها مثل الصين.[1]

الفرع الثاني: وسائل هيكلته:

تختص الوسائل الهيكلية الادارية في المراقبة والمتابعة وفي مجال الاعلامية بالذات، ولقد تبنت معظم الدول هذا الاتجاه وأنشأت جهازا خاصا لهذا التشريع الفرنسي أسس اللجنة الوطنية الاعلامية والحريات، والبلاد البلجيكية نجد اللجنة الوطنية الخاصة لحماية الحياة وبكندا تأسست لجنة حماية الحياة الخاصة.

وهي لجان إدارية وهي تعمل على احترام مقتضيات القانون، وتحرص أن يكون معالجة كل المعطيات سواء خاصة أو عامة مطابقة للمقتضيات القانونية، ويعود لها إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم وواجباتهم وتوضيح المسائل الغامضة ومراقبة تطبيقات المعلومات، وتتخذ في نهاية الأمر القرارات المناسبة، ولهذا الغرض يتم إعلامها بجميع الأنشطة التي لا علاقة بالشبكات الحديثة وتتعهد بالشكايات التي لها علاقة بهذا الميدان، ويمكن لها تكليف أحد أعضائها أو أحد الخبراء كفاية فهم التطبيقات الاعلامية وإجراء الاستقراءات اللازمة. ويطلب منها في آخر السنة تحرير تقرير على نشاطها ويعود لهذه اللجان على وجه الخصوص إسناد التراخيص اللازمة عند الاقتضاء وتقبل التصاريح اللازمة.

المطلب الثاني: مبادئ الحماية العامة

تستفيد من الحماية بقوانين حق المؤلف كل مصنفات أيا كان نوعها سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو علمية مادامت مبتكرة، وترتبط بمسألة الحماية عدة أمور أخرى تستهدف الى تحديد محل الحماية. بما يحقق التوازن المطلوب بين حق المبدع حماية إبداعاته وحق المجتمع في قصر هذه الحماية على الإبداعات المبتكرة فحسب.

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص260.

الفرع الأول: حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار

يمر المصنف بعدة مراحل حتى تكتمل عناصر وجوده ففي المرحلة الاولى يكون المصنف مجرد فكرة تعد بمثابة المادة الأولية التي يبنى عليها. هذه الفكرة لا يمكن أن تكون حماية حق المؤلف. لأن الأفكار ملك للجميع وتمر الفكرة بعد ذلك بمرحلة التصميم أو التركيب composition، وهو التمهيد لإخراج الفكرة الى حيز الوجود.

الى هنا المصنف لم تشكل له عناصر الوجود فهي لم تكتمل الا بالتعبير عنها سواء كان ذلك بالكتابة، أم الصوت، أم الرسم، أم التصوير، أم بالحركة وبالتالي فالمصنف[1] يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره فالشكل هو الذي يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر في تكوينه للفكرة أو في طريقة التعبير عنها.

وكما يقول الأستاذ هنري ديبوا "أصالة المصنف تخص بشكل مباشر التركيب والتعبير "**الفكرة يملكها الجميع، أما الشكل أو التعبير فهو ملك لمن أبدعها**".

ولقد فرقنا بين الفكرة idée وبين الشكل la forme الذي يظهر به المصنف وتصاغ فيه الفكرة، فالفكرة عامة تنتقل الى علم الجميع وتتوارثها الأجيال لذلك لا تشملها الحماية بينما الشكل الذي تصاغ فيه الفكرة هو الذي تشمله الحماية.

الفرع الثاني: أصالة المصنف l'originalité de l'œuvre

تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لحماية حقوق المؤلف. وتظهر هذه الأصالة في التعبير الإبداعي، وكذا في ذاتية المصنف ولاوجود للحماية دون هذه الأصالة، ولا يشترط في هذا أن يكون الصنف جديدا، ويمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة لكن يكفي أن تكون أفكار المصنف الجديدة فيها ما يدل على اختلافها عن المصنفات التي سبقه لكي تكون له أصالة.[2]

ويقصد بأصالة المصنف أن يكون هناك ما يدل على شخصية المؤلف وميوله وانتماءاته. والمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما:

---

[1] أبو اليزيد علي المثيت، حقوق المؤلف الأدبية، طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954، مكتبة النهضة، 1960، ص 27.

[2] عكاشة محيي الدين–محاضرات في ملكية الادبية والفنية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص56.

مصنفات أصلية:

وهي المصنفات التي يصنعها مؤلفوها أصلا دون اقتباس من مصنفات سابقة.

مصنفات مشتقة:

وتسمى الحقوق التي ترد عليها عادة بالحقوق المشابهة أو المجاورة وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وصفها غيرها.[1]

وتنقسم المصنفات الأصلية إلى مصنفات مكتوبة ومنها شعارات الإشهار، وتتمتع هذه المصنفات بحماية واسعة وهناك مصنفات أدبية أخرى كالبيانات "الإعلام الآلي" بالإضافة الى المقالات الصحفية، التحقيقات، المقالات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء فإنها تتمتع بالحماية على حقوق المؤلف بشرط أن يكون لها نوع من الأصالة، كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأخرى.

أما المصنفات الشفوية: فأسلوب الإبداع وجهد التعبير في هذه المصنفات هو نفس الجهد المبذول في المصنفات المكتوبة وبالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف وهنا تظهر الأصالة في التركيب والتعبير معا، ومنها المصنفات السمعية البصرية والمسرحي ة وفي هذا الإطار تشير اتفاقية ترسيب " الى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تنص جرائد في تشريعاتها الداخلية على حماية برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية، ويتعين الاعتراف بهذه الحماية لكل الرامج. (مادة 10 من اتفاقية تريبس).

والجدير بالذكر أن حماية برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية مشار إليها أيضا في الاتفاقية الجديدة (ويبو 1)، في شأن حق المؤلف المؤرخة في 20-12-1996 وتلزم اتفاقية تربيس أيضا دول الأعضاء اتفاقية منضمة التجارة العالمية بحماية تجمعات البيانات، والسبب يرجع الى اختيار محتوياتها أو ترتيبها باعتبارها إيداعات فكرية.

وتتعين حماية هذه التجمعات أي كان شكل دعامتها للاستغلال سواء كانت كتابة أم دعامة معلوماتية مثل الاقراص المدمجة CD-ROMإن هذه النتيجة وردت في اتفاقية "ويبوا" والتي تنص على حق النسخ الوارد في المادة 9 في اتفاقية "بزن" ينطبق انطباقا كاملا بشأن

[1] عكاشة محيي الدين-محاضرات في ملكية الادبية والفنية – نفس المرجع السابق، ص36.

التقنية الرقمية، وبوبه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي، كما تنص المادة على أن: "**تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة الكترونية يشكل نسخا في مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن**"[1]

كما تنص اتفاقية تريبس صراحة على أن تتم حماية برامج الكمبيوتر "أعمال أدبية" واستنادا الى المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية تريبس يحرم قانونيا حماية إنتاج نسخة مطابقة من برامج، ويجب أن نسجل أن برامج الحاسب لا تتم حمايتها من خلال قانون حق المؤلف، أما البرامج الأصلية يمكن أن تحمى كأسرار تجارية أو معلومات غير مفصح عنها، والهدف من هذا هو وضع حواجز ضد التقليد والمنافسة لا مشروعة.

فاتفاقية تريبس انطلقت من أن حماية حقوق الملكية انطلقت من أن الحماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تحفيز روح الابتكار التقني، والى تنمية القدرات التقنية عبر الحدود كما تنص هذه الاتفاقية على إلزام البلدان الأعضاء فيها لمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من(1) الى (12)، من اتفاقية "بزن" وهي الاحكام التي تتناول الحقوق الممتعة بالحماية والفترة والضوابط العامة لحماية حقوق المؤلف فالبرامج والمعلومات تعد نتاج فكري وإنساني، ولهذا فهي تحمي قانونيا بكافة الوسائل القانونية المقررة لحماية الممتلكات الأدبية والتقنية وهنا مقاعدة عامة مضمونها أن أي عمل فكري "مصنف" أهميته أو شكله أو الغرض منه هو أصل للحماية بمقتضى أحكام حق المؤلف.[2]

تستثني من نطاق الحماية التي توفرها قوانين حق المؤلف بعض المؤلفات وبمقتضى هذا الاستثناء هو جواز إتيان عمل من الأعمال دون إذن أو موافقة من صاحب الحق ودون أن يعد ذلك مخالفا للقانون ويقف خلف هذه الاستثناءات اعتبارات مختلفة عملية أو ثقافية أو تعليمية وعلى سبيل المثال والمصنفات المستثناة من نطاق الحماية:

_ الوثائق الرسمية مثل النصوص والقوانين والمراسم واللوائح.

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تربيس وفيرات السياسات، دار المريح للنشر الرياض 2002، ص145.

[2] فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001، ص128 .

_ الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تتم في الجلسات العلنية.

فبعد أن كنا نتحدث عن حماية حق المؤلف على الكتاب الذي ألفه والمقطوعة الموسيقية التي أبدعها، أصبحنا نعرض صورا أخرى من المصنفات مثل: برامج الكمبيوتر ومصنفات الكمبيوتر وقواعد البيانات.

وليس من شك من أن المعلومات هي بضاعة العصر الرائجة، من يملكها يملك القوة والبيانات إن لم تكن –اصطلاحا–هي المعلومات، فهي على الأقل قاعدة هذه المعلومات ومادتها الخام، من أجل ذلك أصبحت قواعد المعلومات تمثل قطاعا مهما من قطاعات صناعة المعلومات، ومع ضخامة حجم المعلومات وانتشارها أصبح تجميع البيانات وتصنيفها وتقديمها بطريقة يمكن الاستفادة منها قضية مهمة للغاية، لاسيما بعد أن أصبحت تكلف مالا وجهدا، ما يقتضي منحها نصيبا من الحماية القانونية، فهي صورة من صور الإنتاج الفكري.[1]

وتقع غالبا تحت وصف المصنف الأولي، وهي بهذا الوصف تتمتع بالحماية القانونية فهي صورة من صور الإنتاج الفكري وتقع غالبا تحت وصف المصنف الأدبي، وهي بهذا الوصف تتمتع بالحماية القانونية، إن وضع المؤلف في تناول الجميع ببياناته على شبكة الأنترنت يتطلب الموافقة المسبقة للمؤلف أو ذويه، ومن دون ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أن المستعمل الذي يطلع على المصنف حيث يمكنه نسخ ما يريد، لكن من أجل حاجاته الخاصة، كما أن الموافقة المسبقة للمصنفات الموجودة على شبكة الأنترنت تكون مكتوبة، وهناك مجموعة من المبادئ تتبع الشبكة:

1/ مبدأ الحماية:

ويقصد منه أن يمتنع الغير من الدخول أو الاطلاع على المعلومة الا إذا كان مأذونا له اتفاقا أو قانونا ويطلب وضع الوسائل الفنية الكفيلة يمنع تدخل الغير بنظام المعالجة أو إفساده أو إتلافه.

[1] – إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر. دار النهضة العربية، 1994، ص74.

2/ مبدأ الشرعية:

معنى ذلك أن تجمع إلا المعلومات الضرورية للخدمة أن جمعت فلا تستخدم الا للأغراض المشروعة والمقصود من هذا الطلب بداية تعيين الغرض من عملية الجمع، سواء كان ذلك بهدف تعريفي أو تجاري أو إحصائي أو طلبي أو عملي في اتجاه معين فإنه لا يحقق صاحب الخدمة تغيير وجهة المعلومة المجمعة الى ميادين أخرى خارجة عن إطار موافقة المعني.[1]

3/ مبدأ جبر الضرر:

والقصد من ذلك أنه يحقق لكل شخص طلب التعويض وجبر الأضرار كلما استهدفت عناصر حق المؤلف وخرقت المبادئ للمؤلف ولم تحترم المبادئ العامة للحماية ويحق للمؤلف طلب التعويض وجبر الضرر.

الفرع الثالث: مدة حماية حق المؤلف

من المعلوم ان الملكية الفكرية تخول لصاحبها حق الانتفاع بالشيء واستغلاله، وهي ملكية مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها، والأصل أن مدة الحماية المقررة للمؤلف تقتصر على الحقوق المالية، باعتبار أن هذه الحقوق حقوق مؤقتة وليست أبدية على عكس الأدبية التي تعتبر حقوقا دائمة.

وتعد حماية حق النشر والتأليف أمرا أوتوماتيكيا وتسهر هذه الحماية في معظم بلاد العالم خمسين عاما على الأقل.

وتتطابق أحكام اتفاقية تريبس مع أحكام اتفاقية بزن ليتعلق بفترة الحماية الممنوحة للحقوق المؤلف وهي خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف بينما رفعت اتفاقية تريبس مدة الحماية للأعمال الفتوغرافية والفنية من 25سنة بحسب اتفاقية بزن الى 50مثل باقي الحقوق المؤلفة الأخرى.

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص356.

كما أقرت اتفاقية تريبس وفقا للأحكام اتفاقية برن أن يتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمال أدبية وبالتالي فترة الحماية تخضع لنفس فترة الحماية الممنوحة لهذا النوع من الاعمال.[1]

وبالنسبة للحقوق المجاورة فقد نصت اتفاقية تربيس على حق الفنانين في منع تسجيل أعمالهم المسجلة أو نسخها أو الث على الهواء لهذه الاعمال دون إذن مسبق منهم كما يحق للهيئات الاذاعية منع تسجيل البرامج الاذاعية ونسخها وإعادة بثها عبر وسائل البث اللاسلكي، أو نقلها للجمهور عبر التلفزيون دون إذن مسبق. وتحدد الاتفاقية مدة الحماية الممنوحة لأعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ب(50) سنة تبدأ من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل الأصلي، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فمدة الحماية لا تتجاوز(20) سنة، بالإضافة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة، والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا مدة الحماية قوامها(30) سنة، تبدأ من تاريخ نشرها.[2]

المطلب الثالث: تطبيق أساسيات حق المؤلف

لقد توصلنا الى أن المعلومات هي مال مقوم، وبما أننا في عصر تعتبر فيه المعلومة من قيم اقتصاد كل دولة، وبالتالي يترتب على هذا ضرورة ايجاد الحماية اللازمة لحقوق ملكية الفكرية وبالأخص الملكية الأدبية والفنية في عصر التكنولوجيا وشبكات الاتصال.

الفرع الأول: الاتجاهات التي تنازع الحماية

إن موضوع الحماية القانونية للمؤلفات الأدبية في ظل شبكة الأنترنت يتنازعه في العالم اتجاهان رئيسيان:

[1] عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة، مدبولي، 2000، ص97.

[2] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ال أردن1998 ص226.

الاتجاه الأول:

يدعوا الى تقوية وتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق بالإضافة الى أن النصوص التقليدية لم تعد كافية لأصباغ الحماية الشاملة على مثل هذه الملكية في ظل شبكة الأنترنت.

الاتجاه الثاني:

يدعوا الى تحذي أن تتحول الحماية القانونية التي لا خلاف عليها من حيث المبدأ الى نوع من الاحتكار الذي يعيق البحث وتطوير.

وينظر لشبكة الانترنت وبرامج الحاسب الآلي على أنه وسائل للتعبير عن الأفكار الموجودة في ذهن المؤلف، وبهذا يمكن أن توصف بأنها مصنفات تتلاءم مع غيرها من المصنفات الخاضعة لحماية القانون حق المؤلف طالما لا يشترط لإسباغ الحماية قيمة المصنف أو نوعه، أو طبيعته الغرض منه، وهذا ما استقر الرأي في تطبيقاته التي تؤكد على تصنيف هذه المعلومات على أنها مصنفات أدبية مشمولة بحماية حق المؤلف.

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد حيث وجهت له بعض الانتقادات تتمثل في:

- إقرار أصحاب الرأي بأن المعلومة على الشبكة في صورتها الأولية، يمكن أن تكون محلا للحماية بموجب قانون حق المؤلف إلا أنهم يخالفونهم حين تنسجم البرامج، فهذه المعلومات التي تتضمنها أقراص إلكترونية لا يمكن أن تفهمها أو تقرئها سوى الآلة دون الإنسان، وبناء على ذلك فلا يصدق تعريف القوانين التقليدية لحق المؤلف على هذه المعلومات حين يتجسد في شكل رموز، فالتعبير المقصود بهذه القوانين هو ذلك التعبير الذي يصل الى الحس الإنساني بمعاني محددة تجعل من متلقيها مدركا للأفكار المعبر عنها مباشرة.[1]

كذلك ينتقد هذا الرأي بأن التشريعات حق المؤلف لا تحمي سوى المصنف بصورته النهائية بصرف النظر عن مضمونه ويستدلون على ذلك بحجة مؤديها أن المشروع يحمي المصنفات التجميع وهي المصنفات التي تتضمن تجميعا لمؤلفات لا تربطها وحدة الموضوع، وعلى هذا الأساس يرى الذين يعارضون هذا الرأي عدم جدوى الحماية بقانون حق المؤلف لما

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2001، ص127.

يعرض على شبكة الأنترنت لأن كل ما يتمتع بخبرة في هذا المجال باستطاعته إدخال تعديلات تشكيلية طفيفة على أي معلومات، ثم يتقدم طالبا حماية معلوماته باعتبارها أصلية، ثم إن الحماية لا تؤتى جدواها إلا في حالات النسخ الكامل للمؤلف أو الشبه كامل وهو ما يدفعهم الى المناداة بضرورة إيجاد أسلوب آخر للحماية القانونية، فالتشريع حق المؤلف –في رأيهم – عاجز عن حماية هذا الكم الهائل من المعلومات وحماية التسلسل الفكري للمصنف، أو بعبارة أخرى عاجز عن حماية المؤلف من اقتباس مصنفاته.[1]

هذه أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي لكن هذه الانتقادات لم تعمر طويلا إذ سرعان ماردت عدم جدواها.

ومنه فالرأي السائد هو تطبيق قانون حق المؤلف واعتبارا للكم الهائل من المصنفات التي يمكن تمريرها عبر شبكة الانترنت، يأتي بخرق واضح لأهم المبادئ المعتمدة في نظام الملكية الأدبية مثل الحق المعنوي، حيث لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي يتنازل عنها (القانون الأمريكي لا يعترف بالحقوق المعنوية في عمل نوع متعدد الوسائط multimédia) [2]

إن المعلومات تعبير تأخذ شكل رسالة يمكن نقلها من خلال وسيلة معينة، أو هي أحد عناصر المعرفة التي يتصل بها الغير من خلال وسيلة مناسبة لنقلها أو تشجيعها أو معالجته، هذ المعلومات صادرة عن صاحبها، أي أنها ترتبط بشخصيته، فهو الذي فكر فيها وهذا يعني أنها الحقوق الصيقة بالشخصية صاحبها، ومن خصائصها أنها تنتقل وهذا يعني أن هناك طرفا آخر سينقل هذه المعلومات، شخصا واحدا أو أشخاص متعددين لا يهم، ومن هنا تنشأ علاقات محررها المعلومات.

[1] لطفي محمد حسام، الحماية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص87.

[2] Voir surtout، http/www.droit.technologie.

لكن هذا لا يمنع من ظهور بعض الآراء التي تنازعت الحقوق، وظهر ما يسمى:

حق على المعلومات وحق في المعلومات:

هذا التنازع يمكن فضه على أساس أن الحق في المعلومات يتوقف نطاقه عند حد المعلومات العامة التي لا تعكس الرأي الشخصي لصاحبها ولا ترتبط بشخصه مثل حالة الطقس والأخبار العامة، أما الحق على المعلومات فيبدأ بالنسبة لنلك التي تعكس شخص صاحبها أو ترتبط بشخصه ومن أمثلة هذه المعلومات، المصنفات التي تبث على الشبكة الدولية للمعلومات–الأنترنت–وتحمل بصمات مؤلفيها، وبالتالي تستحق الحماية القانونية ويعترف لصاحب هذا الحقوق بما يطلق عليه الحق في الملكية الذهنية والأدبية.[1]

ويتساءل الباحثون، إن كان من الممكن للإطار القانوني التقليدي ان يضمن حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الموضوعية مباشرة على شبكة الأنترنت، وكان إحدى أهم المشاكل يكمن في هذا الدور الجديد الذي سمحت به شبكة المستعملين، متى أصبح المستعمل دوا إيجابي أخرجه من دور سلبي فنسقط التفرقة والمدود بين مفهومي المؤلف والمستعمل، بالنظر الى التغيرات التي يمكن أن يدخلها المستعمل على المصنف ولهذا الغرض نادت وكالة الشؤون الثقافية باليابان، بتغيير محتوى الحق الأدبي والاكتفاء بالشراط الاعتداء على الشرف وسمعة المؤلف الأمر نفسه نوقش بأمريكا.

المستعمل: وهو كل شخص يتولى الإبحار على شبكة الأنترنت مهما كانت طبيعته ودرجة معارفه ومهما كان موقعه.[2]

ويطلب منه بوصفه مستهلكا أي متقبلا للمعلومة بوجه عام أن يستغل المعلومة بطريقة شرعية ويحترم حقوق الغير المكتسبة، ويكره عليه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويفرض عليه احترام الحياة والمعطيات الشخصية للآخرين، وإذا كان بإمكانه أن يستعمل المعلومات لحاجته الشخصية، وأن يخضعها لاستعمالاته الذاتية ومنفعته الخاصة، فلا يجوز له استعمالها لغاية جماعية إلا بعد إذن ممن له حق التأليف، ويكره عليه نشرها أو توزيعها بأي صورة

[1] علي عبد القادر قهواجي، الحماية الجنائية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999 ص83.

[2] علي كحلون، المرجع السابق ص358.

كانت، وعادة ما تحذر بعض الخدمات المواقع من مثل هذه الممارسات وتوصي باحترام ثقافة الغير، فيسأل المستعمل حينئذ إذا تغافل عن احترام هذه الشروط.

فيرى هذا التوجه إمكانية إسباغ الحماية المطلوبة على برامج الحاسب الآلي والأنترنت باعتبارها مصنفات من ذات طبيعة المصنفات المحمية بقانون المؤلف وبالتالي فلا حاجة لتعديل النصوص التقليدية.

الفرع الثاني: الابقاء على النصوص التقليدية:

تنشئ الحماية باستخدام حق المؤلف حواجز ضد التقليد والمنافسة، ولهذا فضل العديد من المؤلفين حماية المصنفات على شبكة الأنترنت بتطبيق أساسيات حق المؤلف ومن الأمثلة الدالة على ذلك مايلي:

1/ المملكة المتحدة:

قبل تعديل قانون حق المؤلف قامت المحاكم وفي عدد من القضايا بحماية برامج الحاسب الآلي والأنترنت على أساس نصوص القانون التقليدية باعتبارها صالحة للحماية من منظور رأي الشبكة الأنترنت، وبرامج الحاسب الآلي ماهي الا مصنفات كتلك الواردة في القانون أصلا.

2/ الولايات المتحدة الأمريكية:

ينص القانون الأمريكي لحق المؤلف على أنه "تشمل حماية حق المؤلف المصنفات الأصلية التي يمكن ترتيبها على أية وسيلة من وسائل التعبير المعروفة حاليا أو التي يظهرها التطور مستقبلا، والتي يمكن استيعابها أو إعادة إنتاجها أو التخاطب بواسطتها مباشرة أو بمساعدة آلة أو جهاز وإن مفهوم المصنفات الكتابية يشمل أي مصنفات يمكن التعبير عنها بالكلمات أو بالأرقام أو بأية رموز حرفية أو رقمية أيا كانت طبيعة الوفاء الذي يحتويها أو يمكن أن تخزن به".[1]

[1] المادة الأولى من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976.

3/ فرنسا:

قبل تعديل قانون حق المؤلف الفرنسي في القانون 85/660 وإضافة فصل خاص عن الحاسب الآلي قامت المحاكم الفرنسية بإضفاء حماية حق المؤلف على برامج الحاسب.

4/ إسبانيا:

لا يوجد الحد هذا التاريخ قواعد خاصة لتنظيم الأنترنت ويلجأ عادة الى القوانين الموجودة على المستوى الوطني لحسم النزاعات التي تطرحها هذه المشكلة ومنها خاصة:

- قانون الإشهار العام 34_1897
- _ قانون الملكية الفكرية 1996
- _ القانون العام لحماية المستهلكين 1984
- _ قانون المنافسة الغير شرعية1991.

5/ سويسرا:

أكد الديوان الفيدرالي للعدل ستة1986 بواسطة مجموعة من الخبراء تقريرا حول التساؤلات التي يطرحها القانون الجزائي، وقانون حماية البيانات، وقانون الملكية الأدبية والفنية عند استعمال الأنترنت وانتهت المجموعة الى خلاصة تعني أن البلاد السويسرية في الوقت الحاضر ليست في حاجة الى تنظيم خاص في مادة الاتصالات من نوع الأنترنت. واكتفت اللجنة بصياغة بعض التوجيهات موجهة خاصة الى مستعملي الأنترنت.[1]

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، ط1، 2001، ص133.

المبحث الثاني: الطرق القانونية لحماية حق المؤلف:

من الملاحظ أن هناك إجماعا على ضرورة التنظيم الدولي لوسائل الاتصال الحديثة، وخاصة الانترنت نظرا لطبيعتها التكنولوجية والإعلامية، لأن الحلول يجب أن تطرح بشكل كلي أو إجمالي، وفي هذا الاتجاه تقوم عدة منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للملكية الفكرية **OMPIC** بأعمال هادفة للغاية الوصول إلى إجماع دولي حول حلول قانونية واضحة للمشاكل المطروحة، لأن الأمر لا يجب أن يبقى خاليا من أي تشريع، على خلاف الرأي الأمريكي الذي لاحظ في عدة مناسبات أن الانترنت تمثل فضاء افتراضيا في حداته مستقلا عن جميع بلاد العالم، وبالتالي تبقى المعلومة على الانترنت إن لم يكن لها أساس تعاقدي بعيدة عن القوانين الوضعية.

وأعرب اتحاد الأوروبي في عدة مناسبات عن رغبته في تنظيم القطاع على المستوى الدولي والحقيقة أن التوصيات الصادرة عن هياكل الاتحاد شملت جميع الجوانب التي لها علاقة بمجتمع المعلومات، بما فيلك ضوابط استعمالات الشبكات الحديثة وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة.

المطلب الأول: الحماية بموجب اتفاقية تريبس:

تعد كل المعلومات التي تعرض على شبكة الانترنت نتاجا فكريا إنسانيا، تجري حمايتها قانونا بكافة الوسائل القانونية المقررة لحماية الممتلكات الأدبية والفنية، ولعل من أبرز الظواهر الاقتصادية التي حدثت في بداية عام **1996**، أن الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق ملكية فكرية، دخلت حيز التنفيذ والتطبيق العملي، بعد التزام الدول في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ نصوص اتفاقيات "**الجات**" **GATT** في هذا المجال وبموجب هذه الاتفاقية، انتقل العالم إلى مرحلة جديدة تراجعت فيها الحدود الاقتصادية، وأصبح للملكية الفكرية ثقلها وثمن المعلومات أصبح أكثر من أي شيء آخر[1].

لذلك فالصناعة الثقافية تحظى باهتمام كبير، فالإبداعات الفنية والنتاجات الثقافية، أصبح من الممكن نسخها ونشرها وتوزيعها أمرا سهلا وفي متناول الجميع، هذه المزاوجة بين الثقافة

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص367.

والتقنية جاءت نتيجة الهيكلة الجديدة في المجتمعات المعاصرة التي تأسست على العلاقة الوطيدة بين الثقافة والتقنية والتكنولوجيا، وأوضحت صناعة المعرفة وتسويقها أمرا حتميا، فظهرت تقنيات جديدة للنشر، التي تجمع كل الوسائل الإعلامية والثقافية كالشبكة الدولية للمعلومات –الانترنت– وأهم ما تضمنته أنها أعطت لموضوع الملكية الفكرية بعدا عالميا مهما، وربطت موضوعات الملكية الفكرية بآليات دولية محددة قد لا تستطيع دول كثيرة التخلص منها.

وقد نصت المادة **2/15** من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها. كما نصت المادة **01** على ما يلي:

1– تتمتع برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت بلغة المصدر أو باللغة الآلية بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة بيرن لعام **1981**.

2– تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" في المادة **48** ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة من أجل رفع أي اعتداء على كل المصنفات المشمولة بالحماية بحقوق المؤلف أما المادة **61** من نفس الاتفاق نصت على ما يلي:

"**تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للمعلومات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة...**".

لقد عالجت اتفاقية تريبس عددا من المسائل التي تتناولها اتفاقيات سابقة، حيث طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتفرقة في مختلف فروع الملكية الفكرية التي ذكرتها الاتفاقية مننها على سبيل المثال: ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حق المؤلف المادة **10** من الاتفاقية.

وتتكون اتفاقية "تريبس" من **72** مادة موزعة على **سبعة أجزاء" ومن أهمها:**"

- **الجزء الثاني:** يتناول المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها.
- **الجزء الثالث:** بعنوان إنقاذ حقوق الملكية الفكرية.
- **الجزء الرابع:** بعنوان اكتساب حقوق الملكية الفكرية وصيانتها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة.
- **الجزء الخامس:** منع المنازعات وتسويتها.

أما عن المبادئ الرئيسية للاتفاقية –اتفاقية تريبس–نذكر أهمها:

- **مبدأ الحد الأدنى من الحماية:** وهو مبدأ في غاية الأهمية، وضعت الاتفاقية بمقتضاه قواعد موضوعية تمثل الحد الأدنى من الحماية القانونية لموضوعات الملكية الفكرية المقبولة دوليا.
- **إمكانية تقديم حماية أفضل:** حيث يجوز للدول الأعضاء أن تقرر ضمن نضمها القانونية الوطنية حماية القانونية أوسع من تلك التي تتطلبها الاتفاقية.

فلم يكن ينظر إلى "تريبس" على أنها أداة كبح النزيف وهو هدف تشترك فيه كل الدول النامية، إذ كان يعتبر الاتفاق مكونا أساسيا من الحماية التكنولوجية وتشكل الدول النامية السوق للسلع والخدمات الناتجة عن ذلك[1].

لقد هدفت هذه الاتفاقية إلى توفير حماية دولية معقولة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وذلك من خلال وضع وتحسين القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه

[1] السيد احمد عبد الخالف كارلوس، حقوق الملكية الفكرية –منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، دار المربح للنشر، الرياض، 2002، ص 159.

الحماية وبحيث تتم إعادة النظر في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بما يتوافق مع هذه الضوابط والمعايير لكي تصبح تدابيرها وإجراءاتها فعالة ضد أي اعتاد على حقوق الملكية الفكرية.

وتتطابق أحكام اتفاقية "تريبس" مع أحكام اتفاقية "برن" فيما يتعلق بفترة الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف وهي "50" سنة من تاريخ وفاة المؤلف تضاف إلى سنوات حياته، بينما رفعت اتفاقية "تريبس" مدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية والفنية التطبيقية من **25** سنة بحسب اتفاقية "برن" إلى **50** سنة مثل باقي حقوق المؤلف الأخرى أقرت اتفاقية "تريبس" وفقا لأحكام اتفاقية "برن" أن تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمال أدبية، وتقتصر الحماية على مجموعة البيانات "النتاج" أو المواد الأخرى التي تشكل خلفا فكريا جديدا، نتيجة انتقاء محتوياتها "التعبير" ولا تشمل الحماية البيانات أو المواد "الأفكار" في حد ذاتها، أما فيما يتعلق بفترة الحماية فباعتبار البرامج –برامج الكمبيوتر– أعملا فنية وأدبية فإنها تخضع لنفس فترة الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال[1]. وبالنسبة لحقوق المجاورة لحق المؤلف فقد نصت اتفاقية "تريبس" على حق الفنانين في منع تسجيل أعمالهم المسجلة أو نسخها أو البث على الهواء لهذه الأعمال دون إذن مسبق منهم، كما يحق للهيئات الإذاعية منع تسجيل البرامج الإذاعية ونسخها وإعادة بثها عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقلها للجمهور عبر التلفزيون دون إذن مسبق وتحديد الاتفاقية مدة الحماية لأعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بـ "**50**" سنة تبدأ من نهاية السنة التي تم فيه التسجيل الأصلي أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فمدة الحماية لا تتجاوز "**20**" سنة من نهاية السنة التي تم فيها بث المادة المعينة.

أما عن كيفية تسوية المنازعات فقد تطرقت الاتفاقية إلى أمور عديدة نوجزها فيما يلي:[2]

1– للحيلولة دون نشوب المنازعات والعمل على تسويتها في حال نشوبها تلتزم الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية النهائية المتعلقة بهذه الاتفاقيات

[1] عبد الواحد العفوري، المرجع السابق، ص97.

[2] عبد الواحد العفوري، المرجع نفسه، ص103.

الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية السارية قبل هذه الاتفاقية وذلك بالطريقة التي تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الاطلاع عليها.

2- يتم إبلاغ مجلس حقوق الملكية الفكرية بجميع تلك القوانين والاتفاقيات واللوائح السارية من سابق للاطلاع والمراجعة وذلك لضمان عدم لجوء أي عضو لاتخاذ إجراءات تعسفية أو غير منصفة تجاه عضوا آخر متذرعا بتطبيق التشريعات الوطنية غير المعروفة من قبل الآخرين.

لم تقف اتفاقية تريبس على حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتقدمة فحسب، بل عالجت عددا من المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقيات، كما طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها والأمثلة على ذلك كثيرة ومتفرقة مختلف فروع الملكية الفكرية التي ذكرتها الاتفاقية منها على سبيل المثال: ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بحماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حق المؤلف "**المادة 10 من الاتفاقية**" ووضعت شروطا صارمة تقيد الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية باستغلال براءات الاختراع "المادة **31** من الاتفاقية".

وقد أكدت الاتفاقية في الفقرة **05** من المادة **41** أنها لا تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنقاذ القوانين بصفة خاصة.

إن مبدأ حماية كل المعلومات التي تبث عبر شبكة الانترنت، وكذلك البيانات وبرامج الكمبيوتر لم يعد يقبل أي جدل أو شك بعد قيام **125** دولة بالتوقيع على اتفاقيات الجات الجديدة، وبعد الأهمية الكبيرة التي يعلقها العالم والمنظمات الدولية على تطبيق هذه الاتفاقيات، حتى أن الدول التي قد ترى بمقدورها السير عكس الاتجاهات العالمية.

إن اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي وقعت عليها الدول الموقعة على اتفاقيات الجات، وأهم ما تضمنته في نظرنا أنها أعطت لموضوع الملكية الفكرية بشكل عام بعدا عالميا مهما، وربطت موضوعات الملكية الفكرية بآليات دولية محددة لا تستطيع دول كثيرة الفكاك منها.

لا ريب في أن اتفاقية "تريبس" قد حققت ترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئاسية المبرمة في مجال الملكية الفكرية، وأن العلاقة بينها وبين تلك الاتفاقيات هي علاقة وطيدة، وامتداد قانوني لا محال لها، فاتفاقية "تريبس" لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

كما أن اتفاقية "تريبس" لم تقف عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات لبداية العمل نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال أضافت الاتفاقية، فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها إلى قائمة المصنفات الأدبية برامج الحاسوب الآلي، وقررت تمتعها بالحماية المادة **01/10** منم تريبس، وقضت المادة **02/10** من الاتفاقية بتمتع البيانات المجمعة أو كل وسائل التكنولوجية الحديثة بالحماية سواء كانت هذه المعلومات في شكل مقروء آليا أو شكل آخر إذا كانت خلفا فكريا.

وحددت المادة **12** اتفاقية تريبس مدة الحماية بما لا يقل عن **50** سنة، كما ألزمت المادة **03/27** من الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية أصناف الكائنات الدقيقة Micro-Organisme حماية أصناف البيانات Plants Variétés.

كما تناولت المادة **07**[1] من الاتفاقية الأهداف التي تبتغيها الاتفاقية وهي:

تشجع روح الابتكار، والخلق الفكري ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية، وكذا مستخدميها.

المطلب الثاني: الحماية بتعديل نصوص قانون حق المؤلف:

يرى الكثير من المؤلفين ورجال الصناعة، أن حق المؤلف يحتاج فقط لتعديلات طفيفة لكي يتلاءم مع التغيرات التكنولوجية الجديدة خاصة فيما يتصل بنطاق استغلال الحقوق، ومدى الاستثناء المتعلق بالاستخدام العادل وفق القانون الأنجلو أمريكي وهذا هو الموقف الذي

---

[1] تنص المادة 07 من اتفاقية تريبس على ما يلي، "**تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل تصميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا، ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات**".

تعتنقه حكومة الولايات المتحدة في "**الورقة البيضاء حول الملكية الفكرية والبنية الأساسية الوطنية للمعلومات**" فطبقا لهذه الورقة "**لا يحتاج الأمر سوى لتوضيح بسيط وتعديل محدود لقانون حق المؤلف**"[1].

ويرى بعض المؤلفين أن حق المؤلف الذي نشأ لمواجهة المشاكل الناجمة عن الطباعة وتم تطويعه للأعمال المرئية والمسموعة يحتاج إلى إعادة تصور المفهوم مرة أخرى في عصر الأرقام.

فطبقا لبعض الآراء، أن **الحق في منع النسخ** (كما هو ممنوح وفق حق المؤلف) يجب أن يحل محاه "**حق منع النفاذ**"[2].

وتساءل آخرون عن الحاجة للملكية الفكرية، حيث أن النفاذ إلى الموضوع على الانترنت، يمكن أن يسمح به فقط لأولئك الذين يوافقون على أن يدفعوا المقابل ويقبلون القيود المختلفة بخصوص استخدامه. ويمكن أن نضمن الدفع من خلال الخصم من بطاقة ائتمان بطريقة آلية أو من حساب البنك.

كما أن الحقوق المطلقة التي يمنحها حق المؤلف والتي تصبح قديمة وغير مناسبة يمكن أن يحل محلها مجرد **الحق في الحصول على تعويض**.

فالحماية القانونية لحق المؤلف، تتمثل في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه داخل الدولة وقد تمتد الحماية لخارجها في المجال الدولي.

وتركز هذه الحماية على منح المؤلف دعوى جنائية وقد تتفرع عنها أو تستقل دعوى مدنية، هي دعوى التعويض إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كلفها المشروع للمؤلف لتمكنه من الحفاظ على حقوقه[3].

ويرى جانب من الفقه أن **الوضعية القانونية الموجودة تمثل إطارا ملائما:**[4]

---

[1] السيد أحمد عبد الخالف، المرجع السابق، ص161-163.

[2] السيد أحمد عبد الخالف، المرجع نفسه، ص161-163.

[3] إبراهيم محمود الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (opu)، الجزائر،1983، ص164.

[4] علي كحلون، المرجع السابق، ص68.

"**Un contexte juridique déjà globalement favorables**"

ودافع آخرون من أجل إيجاد **قانون للخدمات المباشرة (en ligne) التي** تسمح بها قنوات الاتصال الإلكترونية، وأجمع آخرون ممن آمنوا بحرية التعبير المطلق على ضرورة إبقاء مثل هذه الشبكات، وخاصة الانترنت حرة لا تخضع لأي تنظيم.

لقد أشرنا إلى أن الاتجاه الغالب والسائد في الفقه والقضاء هو إخضاع برامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات –الانترنت– للحماية المقررة بموجب قانون المؤلف، وقد تعددت الاتجاهات في إخضاع هذه البرامج والانترنت بصورها المختلفة لقوانين حق التأليف، إلا أن هناك من اكتفى بالنصوص التقليدية لهذه الحماية، حيث تبنت بعض الإدارات الحكومية المختصة بتنفيذ قوانين حقوق التأليف، إلا أن الاتجاه القوي في كثير من الدول الآن هو تعديل التشريعات القائمة لحقوق التأليف لتشمل برامج الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، بحيث يتلاءم هذا التعديل مع طبيعة المال المعلوماتي.

ولما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود تعديلات، وحتى نصوص خاصة لهذا الغرض، وقد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه منها **القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية** وقوانين أغلب الولايات فيها **وكندا وألمانيا والسويد والنرويج والدانمرك وفرنسا**[1].

أعدت عدة تقارير بخصوص الملكية الفكرية، وحماية الحياة الخاصة، وحماية المستهلك وأمان البيانات على شبكات الاتصال، من بينها التقرير الذي أعد من طرف لجنة أدارها أستاذ في القانون بجامعة باريس، وكان هدف هذه اللجنة هو معرفة إن كانت تكنولوجيا الاتصال الحديثة **توجب تغييرات جذرية على المستوى القانوني، أو أنها تفرض تعديلات جزية** "**Simplement une modification de degrés**".

والنتيجة التي انتهى إليها هذا التقرير **هو أن التلاؤم مع التكنولوجيا الحديثة ممكن دون تغييرات جذرية وكانت بعض التعديلات ممكنة**[2].

---

(1) – عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص115.

(2) – Rapport Pierre Sirinelle، Industries Culturelles et nouvelles Techniques, la documentation Françaises, 1994, p44.

أولا: توصيات:

ووضعت اللجنة بعض التوصيات التي تتعلق بـ:

1- تصور نظام ناجح بهدف حماية المصنفات وتعيين أصحابها بواسطة بطاقات خاصة.

2- بالتدخل الحكومي بالنقاط الهامة مثل النزاعات التي قد تطرح بين المنتجين والمؤلفين حول نشر المصنف.

3- بالمساعدة على إعداد أشكال متعددة مثل صياغة الدليل والعقود النموذجية أو ضبط قواعد استعمال.

4- بإنشاء مركز للبحث في حقوق الملكية الفكرية، للتفكير في التغيرات البعيدة المدى التي يمكن أن تلحق بالحقوق المتواجدة حاليا.

5- يتبنى لغة موحدة، ضمن الفروع القانونية الموجودة **مثل قانون الاتصال أو قانون الإعلام أو قانون الملكية الفكرية.**

ثانيا: التعديلات التي قامت بها بعض دول العالم

لقد سارعت كثير من الدول العالم بتعديل تشريعاتها واقتراح تشريعات جديدة تتلاءم مع التطورات في مجال تكنولوجيا نظم المعلومات، ونرى أنه من الضروري الاطلاع على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المضمار والاستفادة منها. ونعطي هنا أمثلة لبعض الدول التي استجاب نظامها التشريعي للتطورات المتلاحقة منها[1].

1- **أستراليا:** حيث قدمت الحكومة الأسترالية إلى البرلمان حزمة تشريعات تضم تنظيما لعدد من الموضوعات التي فرضتها التطورات التكنولوجية في عصر المعلومات مثل قانون حماية حقوق الطبع والخصوصية عبر الشبكات وكذلك المحتويات التي تبث عبر الشبكات **On-line content** وقد أصبح هذا القانون نافذا اعتبارا من **أول يناير 2000.**

"...Le droit d'auteur n'est pas aussi inadapté que l'on veut bien le dire face au phénomène du numérisation... "

[1] فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص48.

2- **الهند:** التي أعدت تشريع متكاملا أسمته قانون تكنولوجيا **المعلومات Information Technologie acte 98**، الغرض منه مواجهة التطورات التكنولوجيا الحديثة بفاعلية وعلى الأخص الاتصالات، سن أحكام قانونية للوثائق التي تنتج إلكترونيا وكذلك بهدف الحد أو التقليل من إساءة استخدام الكمبيوتر **Computer Mesure**.

3- **دول الاتحاد الأوروبي:** التي لا تكف عن متابعة ودراسة الأوضاع القانونية بين دول الاتحاد بشكل مشترك واقتراح التشريعات والتعديلات التي تتلاءم مع التطورات المستجدة حيث تبنى الاتحاد في وقت مبكر (عام **1997**) قرارا آخر يتناول حقوق الطبع والقوانين المرتبطة به في عصر المعلومات.

4- **الولايات المتحدة الأمريكية:** وقع الرئيس "**بيل كلنتون**" في **28 أكتوبر 1998** قانونا يستجيب للتطورات التقنية الحديثة وانعكاساتها على القوانين القائمة سمي **The Dicital Millenium copyright acte** كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1980** بتعديل قانون حق المؤلف لعام **1976**، بإضافة برامج الحاسب الآلي صراحة ضمن نطاقه بالنص عليها وتعريفها، وذلك على الرغم من اتفاق الآراء حول خضوعها لنطاق قانون **1976** حتى ولو لم ينص عليها صراحة، وذلك من خلال التعريف الواسع الذي وضعه القانون لأعمال الكتابية والمصنفات الشمولية بالحماية، في المادة الأولى من القانون. أما عن شبكة الانترنت، وإن كانت النظرة العامة هي الرغبة في إبقاء مثل هذه الشبكات بعيدة عن كل تنظيم فقد صدرت أخيرا عدة قوانين هامة خاصة منها قانون **11** نوفمبر **1997** الذي جرم نقل وتوزيع المصنفات المحمية بواسطة وسائل إلكترونية[1].

5- **فرنسا:** اقترح أخيرا بفرنسا (**مارس 1997**) إعداد **ميثاق الانترنت** تحت عنوان: "**Règles et usages des acteurs de L'Internet en France** ".

ونص مشروع الميثاق فيما يتعلق بالمحتوى على بعض من التزامات المستعملين بهدف حماية الحريات والحقوق الأساسية والتجارية الإلكترونية، ونص الاتفاق على تكوين لجنة

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص96.

الانترنت، وعهد إليها بتجميع الادعاءات الخاصة بالمواقع ذات المحتوى المخالف للقانون الفرنسي، إلا أن الميثاق لم يكتب له الظهور بسبب انعدام أقل ما يمكن من الوفاق[1].

6- بلجيكا: وأثير بما يحدث في العالم، يلجأ عادة إلى أحكام القانون المدني أو المجلة الجزائرية لحسم النزاعات وتحديد مسؤولية المتدخلين أو المحتوى المخالف. وقد صدر أخيرا بتاريخ **28 نوفمبر 2000 القانون المتعلق بالجرائم الإعلامية** على غرار أغلب الدول[2].

7- ألمانيا: عرفت قنوات الاتصال الحديثة تطورا هاما وخاصة منها الانترنت، وتهافت الصناعيين على هذه الشبكة، رغم أن بعض المشاكل التقنية لم تحسم بعد لضمان التعامل عبر هذه القنوات، وأهم القوانين الصادرة حديثا نحد:

- القانون المؤرخ في **22 جويلية 1997** المتعلق بالشروط الأساسية للخدمات المعلوماتية والاتصالية.

- القانون الألماني المتعلق بالملتيميديا المؤرخ في **4 جويلية 1997**، وهو يتعلق بالإعلام والشبكات.

8- المملكة المتحدة: عدلت المملكة المتحدة بجهود البرلمان الإنجليزي تحديدا قانون المؤلف الصادر عام **1956** بتاريخ **1985/06/16** ليشمل بقائمته الخاصة المصنفات الخاضعة لحماية برامج الحاسب الآلي[3].

9- البلدان العربية: لم تبق البلدان العربية بعيدة عن هذا الحدث، بل ربما كانت من أكثر البلدان استهلاكا للمواد الإعلامية، فهي تسعى جاهدة لتعديل قوانينها الخاصة بالملكية الأدبية والفنية وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي، بهدف مواكبة التطور الحضاري والوصول إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة.

---

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص98.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص135.

حيث قامت الدول العربية خلال المدة الأخيرة باعتماد قوانين سنت خلال فترة من الزمن القصيرة وإن كانت هذه القوانين تختلف في محتواها بين دولة وأخرى فإنها تترجم عن مدى عزم الدول العربية على المساهمة الأنجح في حماية المؤلفين ويمكن أن نذكر في هذا الصدد قوانين:

المملكة العربية السعودية **1989**، والبحرين **1993**، والإمارات العربية المتحدة **1992**، ويمكن الإشارة كذلك إلى التعديلات الجوهرية أحيانا التي أدخلت على قوانين دول أخرى مثل مصر **1992 و1994**، والأردن **1992**، وتونس **1994**، والسودان **1996**، والجزائر **1997**، ونشر أخيرا إلى أن لكويت مشروع تشريع يشهد إعداده تقدما ملحوظا، بينما أخذ لبنان في عملية مراجعة لقانونه، على أن هذه القائمة تعد أفضل مؤشر على مدى التطور المحسوس الحاصل لدى الدول العربية في هذا المجال وعلى مدى اهتمامها بموضوع حماية المؤلفين وتنظيمها، وتجنب المؤلف مخاطر الانتهاكات الصارخة، ثم أن هذه القوانين تعبر عن مدى عزم الدول العربية على أخذ تطور التكنولوجيات الجديدة وظهورها في الميدان بعين الاعتبار وإيجاد الحلول للمشاكل التي تثيرها بخصوص الحماية القانونية الواجبة للمؤلفين.

10- **الجزائر**: لم تتأخر الجزائر في تعديل قانون حق المؤلف، حيث وضعت عقوبات صارمة لانتهاكات حق المؤلف، وذلك في المواد **143 و158** من الأمر **97-10** المؤرخ في **6 مارس 1997** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فقد نصت المادة **150/ 149** من الأمر **97-10** عن جريمة التقليد والتزوير.

أما المواد **152 و153**: يعتبر المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة **149**، وتنص المواد **152 و153** عن العقوبات المقررة.

كما أجرت الجزائر تعديل أخير لحقوق المؤلف بتاريخ **2003/07/23**[1]، حيث نصت المادة 4 و5 من الأمر رقم **03-05**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات المشمولة بالحماية.

[1] صالح صالحي، الآثار المتوقعة للانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدول في التأهيل الاقتصادي، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية سطيف، 30/29 أكتوبر 2001، ص12.

يبقى أمر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة تحديا كبيرا، ما لم تحضر الجزائر بنفسها بشكل كافي لتولي هذه المهمة من جهة، وتضمن سيادتها من ضربات الموجة الليبرالية من جهة أخرى ولنا أن نأخذ العبرة من موقف الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، فبالرغم من أنها من أكبر الدعاة لتحرير التجارة العالمية، كما أنها من بين الدول المساهمة في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنها سجلت تحفظات بشأن انضمامها الرسمي لهذه المنظمة وقد تجلى ذلك بوضوح في الصراع الذي نشأ داخل مجلس الكونغرس بين الرئيس كلينتون والجمهوريين قد حسم الأمر في النهاية بحل وسط يركز على وضع ميكانزيم مستقل عن تشريعات "**الجات**" يسمح لواشنطن الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة في حال وقوع مشاكل حقيقية تمس سيادتها[1].

المطلب الثالث: الحماية بموجب قانون خاص:

الحماية التي توفرها حقوق المؤلف لم تكن بنظر البعض كافية لبرامج الحساب الآلي وكذا شبكة الانترنت نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات والتي تميزها عن المصنفات التقليدية الأخرى محل حماية القانون لذا ظهر رأي يطلب بسن قانون خاص لحماية هذه المصنفات يتناسب والطبيعة الخاصة بها، وتوفير مقدار الحماية المطلوبة.

ويعتمد أصحاب هذا الرأي ومؤيدوه وعلى أن برامج الحساب الآلي والانترنت، وإن كانت كغيرها من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف من بعض النواحي، إلا أنها تختلف عن تلك المصنفات من حيث الطبيعة والهدف والوظيفة، ولذا استحقت بنظرهم حماية من نوع خاص تكلف عدم الاعتداء عليها من الغير.

إن الكم الهائل من المعلومات الذي يبث على شبكة الانترنت ومختلف صور الاعتداء على هذه المعلومات يجعل من القانون حق المؤلف والحماية القانونية من خلالها قاصرا على تحقيق الحماية القانونية حماية كاملة، وأحيانا يلجأ إلى القوانين المدنية وقانون العقوبات لتأكيد الحماية ورفع صور انتهاك أو اعتداء على هذه المؤلفات.

[1] أمر رقم 03-05 بتاريخ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، رقم، 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

إن شبكة الانترنت إلى مدة حماية أقل من مدة حماية المصنفات التقليدية، وذلك لأن هذه الشبكات تتضمن تقدما علميا وتكنولوجيا، وكذلك تغير سريع ومستمر، وأن شمولها بمدة حماية طويلة يؤخر هذا التقدم، ويسمح بالاحتكار لمدة طويلة، ويؤيد ذلك أن بعض الدول التي عدلت قوانين حق المؤلف قد أعطت مدة حماية خاصة لبرامج الحاسب الآلي، مثل المملكة الأردية في المادة **10** من قانون رقم **02** لسنة **1992**، فإن برامج الحاسب الآلي كمصنفات تخضع لمدة الحماية تبلغ **خمسة عشرة سنة** من وفاة المؤلف[1].

- إن قانون حق المؤلف لا يعني إلا بصورة الاعتداء المباشر المتمثل في النسخ المجرد ولما كانت المعلومات على شبكة الانترنت يمكن أن تكتب بعدة لغات، وكذلك الوصول إلى المعلومات والتحوير فيها ومحاكاتها أو تقليدها بعدة وسائل، وتعريضها للانتهاك، فكان لابد من قانون خاص يضطلع بمهمة ترتيب الحماية الملائمة.

- إنه من واجب القانون التصدي لإفرازات التطور التكنولوجي والعلمي، وبالتالي فإن ظهور الشبكة الدولية للمعلومات، يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة بها، وليس الاكتفاء بالنصوص التقليدية وبناءا على هذه الحجج فإننا نؤيد الرأي الذي ينادي بإسباغ الحماية على وسائل الاتصال الحديثة بموجب قانون خاص، لأنه أكثر ملائمة، ويؤدنا في ذلك بعض الاتجاهات التشريعية الحديثة.

- من الدول التي وضعت قوانين خاصة لبرامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات **كوريا الجنوبية** حيث أصدرت قانونا خاصا، وهو القانون الصادر بتاريخ **1986/12/31** بعنوان "**قانون حماية برامج الحاسب الآلي**" ولكن ضمن الإطار العام لمبادئ حق المؤلف، وقد أصدرت **الدانمرك** قانونا بهذا الخصوص وهو "**قانون جرائم الحاسب الآلي**" الصادر في **1985/06/06**[2].

كما أصدرت **فرنسا** قانون الغش المعلوماتي رقم **19** لسنة **1988** في **1988/01/05** وعدل عام **1994**.

---

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص136.

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، المرجع نفسه، ص141.

وكان المشروع الفرنسي من جهة أخرى اعترف منذ **1988** بموجب القانون عدد **19** لسنة **1988** المؤرخ في **05** جانفي **1988** بالجريمة الإعلامية[1]، وأورد بابا جديد بالمجلة الجزائرية تحت عنوان "**الجرائم في المادة الإعلامية**" وأصبح التشريع الفرنسي منذ ذلك التاريخ يعاقب على النفاذ والبقاء الغير الشرعي بكامل أو بجزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات، وإفسادها أو تدميرها أو تغييرها.

وبدأت المحاولة في فرنسا سنة **1985** حين تقدم وزير العدل وقتئذ بمشروع قانون عقوبات جديد أضاف إلى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان "**جرائم المعلوماتية**" ومكونا من ثمان مواد من1/307 إلى8/307، والتي كانت تجرم الحق عليه، وتخريب المعلومات. كما فضل المشرع الفرنسي بين مختلف الجرائم السابقة.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي أثار الموضوع موجة مهولة من النقاشات والتحاليل، ودفع المؤسسات العمومية إلى تحرير التقارير الرسمية المتعددة أثارت جدلا حديثا لم يكن معهودا. ومع ذلك لم يجمع الباحثين على حل يعتمد لتحديد الإطار القانوني لمستقبل قنوات الاتصال. حيث أكد البعض[2] **أن الطبيعة الأساسية للشبكات العلمية هي الفوضى:**

وفي الحقيقة لا أحد يعارض في وضع قواعد تنظيمية تحرص على ضمان المعلومات والمبادلات الالكترونية واحترام الحقوق والحريات.

وقد أكد الأستاذ "**vivant**" أنه في مثل **هذا العالم لا يمكن للقانون أن يكون مجرد فرضية:**

" dans le cyber monde le droit n'a aucune vocation à être virtuel"

ورغم حرص عدة بلدان على حماية المعلومات على شبكة الانترنت، بمعاقبة الدخول غير المأذون لنظام معلوماتي بأية طريقة كانت، لكن علينا ألا ننسى بأن الشيكات الحديثة لا

[1] علي كحلون، المرجع السابق، ص95.

[2] C.f.Jaque Buob "le cyber espace, en Fer et paradis" le monde 08 mars 1995.

"Le réseau c'est L'anarchie, plus de contrôle, plus de chefs,...plus de lois, aucune nation ne pourra l'approprier, aucune administration en assurer la police...".

يملكها أي طرف وهي مفتوحة للعامة، بعيدة عن أية مراقبة أو إدارة، وبالتالي كانت الوضعية توجب أحكاما خاصة.

فالقوانين حاليا لم تعد قادرة على مواد ملائمة متطلبات الحياة المعاصرة، ومن هنا...ستصدر قوانين جديدة اسمها "**السيليلوز cyber laws**"[1] أو القوانين المتعلقة بالجرائم التي ترتكب عبر الفضاء التخيلي في شبكات الانترنت.

[1] شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال ـ المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000، ص161.

خلاصة الفصل:

لحماية حق المؤلف أهمية قصوى تعود بالنفع على المؤلف بدرجة أولى فيزيد ابداعه وارتياحه بالابتكار الجيد المتواصل.

ومن ثم الدولة فيزيد إرضاء الأفراد فيها، وإقبال الغير إليها لأن الحماية هي ما يطمح إليه فكر سليم، يرغب في تطوير ذاته.

وطرق الحماية متنوعة أولها الإجراءات التحفظية التي يلجأ إليها المؤلف لحماية ابداعه.

وفي حالة وقوع اعتداء أو إضرار به أمكنه المشرع من اللجوء إلى الدعوة المدنية التي تضمن له الحماية المدنية وجبر الضرر.

خاتمـــــــة:

إن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر، ولتكوين هذا المجتمع لابد من حماية مبدعين ومفكرين حتى نضمن استمراره وتطوره، ولا يمكن تطوير هذه الشروط إلا باستحداث انسب القوانين وأكثرها صرامة، كما أن التطور التكنولوجي سمح بانتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدم ملحوظ، الشيء الذي يسهل من عملية النشر كما ان الانترنت ساهمت إلى حد كبير في انخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتوجات الثقافية، وتوسيع مفهوم حق المؤلف.

وإذا ما شئنا تلخيص الوضع الحالي من منظور دولي نشير إلى أنه توجد في الوقت الحالي مجموعة من الاتفاقيات المهمة يتعين على كل مشرع أخذها في اعتباره لدى تحديث التشريع الوطني:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السويسرية عام 1886 وآخر تعديل صدر عليها هو صيغة باريس في 24 يوليو 1971.

2- والثانية هي الاتفاقية العامة لحقوق المؤلف الموقعة في مدينة جنيف عام 1952 وآخر تعديل لها في باريس في 24 يوليو 1971، ومن التشريعات المتعلقة بموضوع حماية حقوق المؤلف في اتفاقية تريبس TRIPS.

ان أهم ما يميز اتفاقية تريبس TRIPS عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف المجالات اهتمامها البالغ بحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، فالاتفاقية لم تهتم لوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ عن طريق الزام الدول الأعضاء باتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها، لا مثيل لها في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، لتضمن احترام حقوق المؤلف وحمايتها بصورة فعلية في أراضي الدول الأعضاء، كما ان اتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما يمثل الحد

الأدنى من الحماية، وعليه يكون لكل الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية.

أما عن الدور الذي تلعبه حقوق المؤلف عامة فهو بالغ الأهمية، إذ يعتبر عنصر هام جدا ومؤثر بشكل ملحوظ في تقدم الدول وازدهارها وتحقيق التنمية المنشودة، خاصة مع تحول المعلومة إلى رأس مال قوي تعتمد عليه الدول في نمو اقتصادها. لكن هذا التطور صاحبه ظهور أنماط من الجريمة وصور للاعتداء على هذه الحقوق التي لم تتضمنها التشريعات وامام هذا كان لزاما علينا ان نوفر مزيدا من الحماية لهذه الحقوق ونحافظ على رأس المال المعلوماتي هذا، الذي يعتبر مؤشر في تقدم الدول.

مما سبق نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات يتمثل أهمها في:

– لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق المؤلف بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وتنفيذها لمصلحة أصحابها، مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق.

– تخوف المبدعين لا ينبع من وجود قوانين تنظم حقوق المؤلف، بل من عدم مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية.

– لا يكفي مجرد النص على الحامية في القوانين دون تطبيقها.

– كذلك ينبغي على الدول تسهيل تعاملات الافراد مع مختلف جهات حقوق المؤلف من خلال لوائح دقيقة ومحددة، وإنشاء بنية قوية لمساعدة المبدعين من علماء الامة ومفكريها بكل الطرق بما فيها التعليم والثقافة والإعلام، ومنها المساهمة في نشر الكتب والترجمات والبرامج بأسعار رمزية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا المراجع:

أ-باللغة العربية:

I-الكتب :

01- إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر. دار النهضة العربية، 1994.

02- إبراهيم محمود الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (opu)، الجزائر،1983.

03- أبو اليزيد علي المثيت، حقوق المؤلف الأدبية، طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954، مكتبة النهضة، 1960.

04- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، ط1، 2001.

05- أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2001.

06- السيد أحمد عبد الخالق حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تربيس وفيرات السياسات، دار المريح للنشر الرياض 2002.

07- جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003.

08- حسن محمد محمد بودي: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

09- زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009.

10- سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11- شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

12- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال ـ المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000.

13- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن1998.

14- عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

15- عبد المجيد شكري، الاتصال الاعلامي والتنمية، آفاق المستقبل وتحديات القرن الجديد العربي للنشر، ط1، 1990.

16- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة، مدبولي، 2000.

17- عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية "أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

18- عكاشة محيي الدين-محاضرات في ملكية الادبية والفنية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19- علي عبد القادر قهواجي، الحماية الجنائية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.

20- علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال المدنية والتجارة الالكترونية، دار إسهامات، تونس، 2002.

21- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001.

22- فاضلي إدريس: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

23- فاضلي إدريس: مدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، دار هومة، الجزائر، 2003.

24- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية، ابن خلدون، الجزائر،2003.

25- لطفي محمد حسام، الحماية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

26- مبروك حسين: القانون التجاري الجزائري "النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة"، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.

27- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1985.

28- محمد حسين، الملكية الأدبية والفنية في تشريع الجزائر 1980/1979.

29- محمد خليل يوسف أبو بكر: حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

30- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

31- محمد سعد الرحاحلة، مقدمات غي الملكية الفكرية، ط1، دار حامد، عمان، الأردن،2012.

32- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

33- ناصر أحمد محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

34- نواف كنعان: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004.

35- يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

II- المذكرات والمقالات :

01- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008/2007.

02- شعابنة سهلية، العيدي إيمان، حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة08ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013.

03- صالح صالحي، الآثار المتوقعة للانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدول في التأهيل الاقتصادي، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية سطيف، 30/29 أكتوبر 2001، ص12.

04- مجلة الإذاعات العربية عدد 2-1992 ص34.

III- القوانين والنصوص التنظيمية :

01- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، المؤرخة في1886/09/09، والمعدلة بباريس في 24 يوليوا1971، المذكور على الموقع الالكتروني:

Http://www.arabpip.org/bent alch.html

02- المادة الأولى من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976.

03- تنص المادة 07 من اتفاقية تريبس على ما يلي، "تسهم حماية وإنقاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل تصميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا، ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات".

04- الأمر 03/ 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23/ 07/ 2003، ص05.

05- أمر رقم 03-05 بتاريخ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، رقم، 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

IV- المواقع الإلكترونية :

01- http/www.droit.technologie.

ب- باللغة الأجنبية:

I- الكتب :

01- André Bertrand : le droit d'auteur et les droits, Voisins, dalloz delta, deuxième édition, Franc, 1999.

02- C.f.Jaque Buob "le cyber espace, en Fer et paradis" le monde 08 mars 1995.

03- Christel simeler : droit d'auteur et droit commune des biens, Direction des affaires, Logistiques intérieures, Université de Strasbourg, Dépôt légal au 3eme trimestre, France, 2010.

04– Rapport Pierre Sirinelle، Industries Culturelles et nouvelles Techniques, la documentation Françaises, 1994.

الفهرس

شكر وتقدير.....
الإهداء.....
مقدمة:.....1

الفصل الأول

ماهية حق المؤلف.....5
مقدمة الفصل:.....6
المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف وطبيعته.....7
المطلب الأول: تعريف حق المؤلف.....7
الفرع الأول: تعريف المؤلف في التشريع الجزائري.....8
الفرع الثاني: تعريف المؤلف في تشريعات أخرى.....9
المطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف.....11
الفرع الأول: نظرية الحقوق الشخصية.....12
الفرع الثاني: نظرية الملكية.....15
الفرع الثالث: نظرية الإزدواج.....18
المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف.....21
المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف.....21
الفرع الأول: عناصر الحق الأدبي.....23
الفرع الثاني: خصائص الحق الادبي للمؤلف.....27
المطلب الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف.....28
الفرع الأول: مضمون الحق المالي للمؤلف.....28
الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف.....28
المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحماية.....30
المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية.....30
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية.....32
الفرع الثاني: المصنفات الفنية والموسيقية.....39
المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية.....44

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والجماعي..... 44
الفرع الثاني: المؤلف والموظف والشريك..... 47
خلاصة الفصل:..... 49
الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية حق المؤلف على شبكة الأنترنت..... 50
مقدمة الفصل:..... 51
المبحث الأول: الاهتمام الدولي ومبادئ الحماية العامة لحماية حق المؤلف. 52
المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالحماية..... 52
الفرع الأول: نصوص تنظيمية..... 53
الفرع الثاني: وسائل هيكلته:..... 55
المطلب الثاني: مبادئ الحماية العامة..... 55
الفرع الأول: حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار..... 56
الفرع الثاني: أصالة المصنف l'originalité de l'œuvre..... 56
الفرع الثالث: مدة حماية حق المؤلف 60
المطلب الثالث: تطبيق أساسيات حق المؤلف..... 61
الفرع الأول: الاتجاهات التي تنازع الحماية..... 61
الفرع الثاني: الابقاء على النصوص التقليدية:..... 65
المبحث الثاني: الطرق القانونية لحماية حق المؤلف: 67
المطلب الأول: الحماية بموجب اتفاقية تريبس:..... 67
المطلب الثاني: الحماية بتعديل نصوص قانون حق المؤلف:..... 72
المطلب الثالث: الحماية بموجب قانون خاص:..... 79
خاتمـــــــة:..... 84
قائمة المصادر والمراجع:..... 86